محاضرات مقرر الحديث (2)

د. عادل حسن

دراسات اسلامية

2016 - 2017

المحاضرة الاولى

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديث الأول)

- تمهيد في تعريف النكاح:

النكاح لغة: الضم والتداخل؛ يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض.

ويستعمل ويراد به: عقد الزواج، فيقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا؛ إذا تزوجها.

ويراد به أيضاً: الوطء، فيقال: نكح فلان امرأته؛ إذا جامعها.

وفي الفرق الدقيق بين المعنيين عند الاستعمال يقول أبو علي الفارسي: «فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً:

فإذا قالوا: نكح فلانةً أو بنتَ فلان أو أختَ فلان، أرادوا: عقد عليها،

وإذا قالوا: نكح امرأتَه أو زوجتَه، لم يريدوا إلا الوطء».

والنكاح شرعاً: له عدة تعريفات؛ منها أنه: «عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته».

الحديث الأول

الترغيب في النكاح

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» .

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث عبد الله بن مسعود.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة . الإمام الحبر ، فقيه الأمة.

كان من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين.

مناقبة جمة.

كان ﷺ نحيفا، قصيرًا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسًا وهو قائم، شديد الأدمة ، وكان لا يغير شيبه.

وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الأربعة الذين أمر ﷺ بأخذ القرآن عنهم، وثانيهم: معاذ، وثالثهم: أبيٌّ، ورابعهم: سالم مولى أبي حذيفة.

وقال - رضي الله عنه -: «إني لأعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلَّا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت».

ولم ينكر هذا القول عليه أحد.

كان رفيق رسول الله ﷺ في حله وترحاله، وشهد جميع الغزوات معه ﷺ، وشهد له بالجنة، وأرسله عمر بن الخطاب ﷺ أميرا إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم.

رُوِي له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثًا،

اتفق البخاري ومسلم له في «الصحيحين» على أربعة وستين حديثا،

وانفرد له البخاري بإخراج واحد وعشرين حديثا ،

ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثا.

مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

روى له الجماعة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» :

قال أهل اللغة: (المعشر) هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، وكذا ما أشبهه.

و(الشباب): جمع شاب، ويجمع أيضًا على شُبان وشَبَبة.

والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين.

قال النوويّ: «الأصحّ المختار أن الشاب من بلغ ولم يُجاوز الثلاثين، ثم هو كهلٌ إلى أن يُجاوز الأربعين، ثم هو شيخ».

وإنما خصّ الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضًا.

ويدل على ذلك أنه علله بما يشمل الشباب وغيره.

قوله: «الْبَاءَةَ» -بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ- :

في هذه الكلمة أربع لغات حكاها القاضي عياض:

الأولى -وهي الفصيحة المشهورة- : «الباءة» بالمد والهاء. والثانية: «البأة» بلا مد.

والثالثة: «الباء» بالمد بلا هاء.

والرابعة: «الباهة» بهائين بلا مد.

ومعنى الباءة: الجماع؛ مشتقة من المباءة المنزل،

ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا.

قال النوويّ: اختلف العلماء في المراد بالباءة هاهنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحّهما: أن المراد معناها اللغويّ، وهو الجماع، فتقديره:

من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مُؤنه -وهي مُؤَن النكاح- فليتزوّج،

ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيّه، كما يقطعه الوجاء.

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنّة شهوة النساء، ولا ينفكّون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته.

ولا بد من أحد التأويلين؛

لماذا؟

لأن قوله ﷺ : «ومن لم يستطع» عطف على قوله: «من استطاع» ،

فلو حمل «الباءة» علي الجماع لم يستقم قوله: «فإنه (أي: الصوم) له وجاء»؛ لأن هذا لا يقال للعاجز عن الجماع،

وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة: إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم،

ولهذا خص النداء بـ «الشباب».

قوله: «فَإِنَّهُ»:

أَيْ: التَّزَوُّجَ.

قوله: «أَغَضُّ لِلْبَصَرِ» :

أي: أشدّ غضًا، أي خفضًا للعين. يقال: غَضَّ الرجلُ صوتَهُ، وغَضَّ من صوته غَضّا؛ أَيْ: خَفَضَه وَكَفَّهِ.

والمعنى هنا: أَغَضُّ لِلْبَصَرِ: أي: أَخْفَضُ وَأَدْفَعُ لِعَيْنِ الْمُتَزَوِّجِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ أي: أشد كفا له عن النظر إلى المحرم.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»:

أَيْ: أَحْفَظُ للفرج عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ؛ أي: أشدّ منعا له من الوقوع في الفاحشة.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»:

أَيْ: من لم يقدر على مُؤَن الْبَاءَةِ.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» :

- قيلَ: هُوَ مِنْ إِغْرَاءِ الْغَائِبِ، وَبِتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ» صَارَ كَالْحَاضِرِ المخاطب.

قال أبو عبيدة: (فعليه بالصوم) إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد. تقول: عليك زيداً ودونك عمراً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث - انتهي كلامه.

ولما كان الضمير الغائب راجعًا إلي لفظة: (من) في قوله: (فمن لم يستطع) ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: (يا معشر الشباب): جاز؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

- وَقِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَيْ: فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَالْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ لَا الْأَمْرِ.

- وَقِيلَ: مِنْ إِغْرَاءِ الْمُخَاطَبِ ، أَيْ: أَشِيرُوا عَلَيْهِ بِالصَّوْمِ.

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»:

(فَإِنَّهُ) أَيْ: الصَّوْمُ.

(لَهُ) أَيْ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزَوُّجِ لِفَقْرِهِ.

(وِجَاءٌ) -بِالْكَسْرِ والْمَدِّ- أَيْ: كَسْرٌ لِشَهْوَتِهِ،

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ وَدَقُّهُمَا لِتَضْعُفَ الْفُحُولَةُ،

فَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ كَالْوِجَاءِ.

وَإِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ وِجَاءً؛ لِأَنَّهُ بِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ انْكِسَارٌ عَنْ الشَّهْوَةِ، وَلِسِرٍّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ؛ فَلَا يَنْفَعُ تَقْلِيلُ الطَّعَامِ وَحْدَهُ مِنْ دُونِ صَوْمٍ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

يخاطب الرسول ﷺ شباب أمته الذين هم غرسها النامي، وعتادها في مستقبل أيامهم أن يبادر الشباب منهم إلى التزوج متى كان قادرا على أمور الزواج من النفقة وما يتبعها، وكان به توقان إلى النساء؛ حتى لا تزل به القدم في مهواة المعاصي وحمأة الشرور، فإن للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب إلى إطاعة شهوته، وتقهره على إرضائها، بدون أن يبالي سوء مغبة أو حسنها.

وكم جر ذلك من ويلات وأعقب من أدواء استفحل فيما بعد شرها، وعم ضررها، وأصبحت ملافاتها عسيرة، وتدارك أخطارها في غير الوسع والطاقة، مع ما يعرض نفسه فيه لغضب الله وسخطه.

وبين الرسول ﷺ حكمة المبادرة إلى الزواج مع القدرة؛ بأنها تحصن الفرج عن الوقوع في المحرمات وملابسة ما يغضب الله ، وتدعو إلى العفة وغض البصر عما لا يحل من محارم الله.

ثم أرشد من ليس عنده مؤن الزواج وتكاليفه إلى الصوم؛ فإنه يكسر حدة الشهوة، ويهدئ من متطلباتها، مع ما فيه من طاعة وقربى إلى الله تعالى.

خامسًا: الأحكام:

- حكم النكاح:

أولًا: في الجملة وفي الأوقات والظروف العادية:

أ- النكاح مندوب إليه في الجملة عند الجمهور:

فيستحب عند الجمهور -غير الشافعي- الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج.

وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس.

واستدلوا بالنصوص الواردة في الترغيب فيه، ومنها هذا الحديث.

ومنها: قوله تعالى: **﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾** ،

ومنها: قوله ﷺ : «تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ،

ومنها: حديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول: أن يصلي الليل أبدًا، والثاني: أن يصوم الدهر أبدًا، والثالث: أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدًا، فقال النبي ﷺ : «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني».

وهذا الرأي هو المختار.

ب- وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه، وإن التفرغ للعبادة أو الاشتغال بالعلم أفضل من الزواج؛

لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وسيداً وحصورًا﴾

والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فلو كان الزواج أفضل لما مدح بتركه.

ورد هذا: بأنه شرع من قبلنا، وشريعتنا على خلافه.

فإذا لم يشتغل من هذا حاله بالعبادة فقد قال الإمام النووي الشافعي المذهب: «إن لم يتعبد فاقد الحاجة للنكاح، واجد الأهبة (وهي مؤن الزواج من مهر وكسوة ونفقة يومه)، فالنكاح له أفضل من تركه في الأصح، كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش».

ج- وقال الظاهرية: إن الزواج في حالة الاعتدال فرض، متى كان الإنسان قادرًا عليه، وعلى مؤنه المطلوبة.

واستدلوا بظواهر قوله تعالى: ﴿**فانكحوا** ما طاب ... ﴾، وقوله تعالى: ﴿**وأنكحوا** الأيامى منكم﴾ ، وحديث الباب: «من استطاع منكم الباءة **فليتزوج**».

قالوا: والأمر يفيد الوجوب؛ فيكون الزواج واجبًا.

ورد عليهم:

أولًا: بأن هذا الوجوب مصروف إلى الندب والاستحباب؛

بدليل قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ، والواجب لا يتعلق بالاستطابة.

قوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ ، ولا يجب العدد بالإجماع.

وقوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ، وَالتَّسَرِّي (أي: اتخاذ ملك يمين) لَا يَجِبُ إجْمَاعًا ، فكَذَا النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَخْيِيرَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَغَيْرِ وَاجِبٍ.

ثانيًا: لأن النبي ﷺ لم يحتم الزواج على كل واحد.

ثانيًا: عند التفصيل واختلاف الظروف والأحوال:

عند التفصيل يختلف حكم النكاح باختلاف حال الشخص،

لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة:

وَقد صَرَّحَ الجمهور -الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ- أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُل فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ.

أ- فيجب النكاح: على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت؛ لأن إعفاف النفس بالحلال وصيانتها عن الحرام: واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

قَال الْحَنَفِيَّةُ: النِّكَاحُ يَكُونُ وَاجِبًا عِنْدَ التَّوَقَانِ، أَيْ شِدَّةِ الاِشْتِيَاقِ بِحَيْثُ يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ؛ قَال ابْنُ عَابِدِينَ الفقيه الحنفي: يَجِبُ التَّزَوُّجُ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى الرَّاغِبِ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ لَوْ خَافَ الْعَنَتَ وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ،

وَتَلْحَقُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُل فِي هَذَا الْحُكْمِ فَيَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ يَنْدَفِعُ عَنْهَا الْفَجَرَةُ إِلاَّ بِالنِّكَاحِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ النِّكَاحُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزِّنَا بِتَرْكِ النِّكَاحِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ،

سَوَاءً كَانَ خَوْفُهُ ذَلِكَ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ وَصَرْفُهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَطَرِيقُهُ النِّكَاحُ،

وَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ عَلَى حَجٍّ وَاجِبٍ نَصًّا؛ لِخَشْيَةِ الْمَحْظُورِ بِتَأْخِيرِهِ بِخِلاَفِ الْحَجِّ.

ب- ويستحب النكاح: لمن لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وكان تائقاً للنكاح، وقادراً عليه.

وهذه الحالة هي الغالبة على أكثر الناس.

وزاد الحنابلة أن النكاح في هذه الحالة يُسَنُّ لَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ الإِنْفَاقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أحمد، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَيُمْسِي وَمَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، وَلأَنَّهُ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَلاَ وَجَدَ إِلاَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ.

وَقَال أَحْمَدُ فِي رَجُلٍ قَلِيل الْكَسْبِ يَضْعُفُ قَلْبُهُ عَنِ التَّزَوُّجِ: الله يَرْزُقُهُمْ، التَّزَوُّجُ أَحْصَنُ لَهُ.

ج- ويحرم النكاح: على من لا تتوق نفسه إليه، وليس له قدرة عليه، بأن يعلم من نفسه عدم القدرة على الوطء، أو عدم القدرة على الإنفاق، أو عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة؛ لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ما لم ترض الزوجة بذلك:

قَال الْحَنَفِيَّةُ: يَكُونُ النِّكَاحُ حَرَامًا إِنْ تَيَقَّنَ الْجَوْرَ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِنَّمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ تَحْصِينِ النَّفْسِ وَتَحْصِيل الثَّوَابِ بِالْوَلَدِ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُوَحِّدُهُ، وَبِالْجَوْرِ يَأْثَمُ وَيَرْتَكِبُ الْمُحَرَّمَاتِ، فَتَنْعَدِمُ الْمَصَالِحُ لِرُجْحَانِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ إِذَا لَمْ يَخْشَ الزِّنَا، وَكَانَ نِكَاحُهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ.

د- ويكره النكاح: لمن لم يحتج إليه، ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج؛ كأن يخاف العجز عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، أو تشغله عن تعلم العلم وتعليمه، ونحو ذلك.

قَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ النِّكَاحُ لِمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ وَيَقْطَعُهُ عَنْ عِبَادَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: مَنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلنِّكَاحِ بِأَنْ لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ لَهُ مِنْ أَصْل الْخِلْقَةِ، أَوْ لِعَارِضٍ كَمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ. . كُرِهَ لَهُ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنِ الْتِزَامِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

هـ - ويباح النكاح: فيما عدا ذلك:

فيباح إذا انتفت الدواعي إليه، وانتفت الموانع منه، بأن لا تتوق نفسه إليه، لكنه قادر عليه.

ومن صوره قول الْحَنَابِلَةُ: يُبَاحُ النِّكَاحُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِمَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ كَالْعِنِّينِ وَالْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ؛

لأنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا يَجِبُ النِّكَاحُ أَوْ يُسْتَحَبُّ -وَهِيَ خَوْفُ الزِّنَا أَوْ وُجُودُ الشَّهْوَةِ- مَفْقُودَةٌ فِيهِ،

وَلأنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ الْوَلَدُ، وَهُوَ فِيمَنْ لاَ شَهْوَةَ لَهُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلاَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ بِهِ،

فيَكُونَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ؛ لِعَدَمِ مَنْعِ الشَّرْعِ مِنْهُ.

سادسًا: من فوائد الحديث:

١- الترغيب في الزواج .

٢- بيان ما يترتب على الزواج من العفة وغض البصر.

٣- الصوم وقاية للإنسان من الوقوع في الفاحشة.

٤- الْحَثُّ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يَغُضُّ بِهِ الْبَصَرَ، وَيُحْصِنُ الْفَرْجَ.

٥- فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ لِلنِّكَاحِ بِغَيْرِ الْمُمْكِنِ كَالِاسْتِدَانَةِ.

٦- اسْتَدَلَّ بِهِ الْعِرَاقِيُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَضُرُّ، بِخِلَافِ الرِّيَاءِ.

٧- اسْتَدَلَّ بَعْضُ العلماء من المالكية بهذا الحديث عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُبَاحًا لَأَرْشَدَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ.

المحاضرة الثانية

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديثان الثاني والثالث)

الحديث الثاني

الحث على الزواج بالمرأة الصالحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك».

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه ، وأخرجه أيضًا أصحاب السنن.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

- أبو هريرة: دوسي أزدي يماني. مكثر حافظ.

- وفي اسمه اختلاف شديد، أفرده بعض الحفاظ بجزء.

وأشهره: عبد الرحمن بن صخر، قال النووي: الأصح أنه (عبد الرحمن) من نحو ثلاثين قولًا.

- وهو أول من كني بأبي هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرًا.

- أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقال ابن هشام: سنة ست.

- صحب النبي ﷺعلى ملء بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان غيره يشغله الصفق بالأسواق، فقال ﷺ مرة:

«من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئًا سمعه مني». قال: فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليَّ، فوالذي نفسي بيده ما نسيت بعد شيئًا سمعته منه.

- روى عن النبي ﷺ فأكثر، وهو أكثر الصحابة حديثًا.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

- روي له عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٥٣٧٤) حديثًا،

وليس لأحد من الصحابة هذا القدر، ولا ما يقاربه.

أخرج له في الصحيحين ستمائة حديث وتسعة (٦٠٩) أحاديث،

اتفقا منهما على ثلاثمائة وستة وعشرين (٣٢٦) حديثًا،

وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (٩٣) حديثًا،

وانفرد مسلم بمائة وتسعين (١٩٠) حديثًا.

- ولم يزل يسكن المدينة، ومات بها.

وفي وفاته أقوال:

أحدها: تسع وخمسين، قال النووي في "شرح مسلم" : وهو الصحيح.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»:

أي: الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات.

فهو إخبار عن عادة الناس في ذلك.

قوله: «لمالها»:

قدمه على بقية الأربع؛ لأن حب المال هو الغالب على النفوس.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا»:

الحسب هُوَ: ما يعده الانسان من مفاخر آبائه،

مأخوذ من الحسبان أو الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدُّه على غيره.

فمعنى «لحسبها» : أي لشرفها بالآباء والأمهات والأقارب.

وَقَدْ فُسِّرَ الْحَسَبُ بِالْمَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»،

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْمَالُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ لِذِكْرِ المال بِجَنْبِهِ،

فَالْمُرَادُ فِيهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

- واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة في الغرض.

قوله: «فاظْفَرْ»:

أي: ففُزْ.

والظفر هو غاية البغية. وهو لا يقال إلا في مطلوب نفيس.

قوله: «بذات الدين» -بالألف واللام- :

يعني به: الدين المعروف، وأن تكون مشهورة به.

قَوْلُهُ: «تَرِبَتْ يَدَاك»:

تقولُ العربُ: تَرِب الرَّجُل: إذَا افتقر، وأَترَبَ: إذا اسْتَغنَى.

والمعنى: الْتَصَقَتْ بِالتُّرَابِ مِنْ الْفَقْرِ،

أ- وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمُخَاطَبَاتِ، لَا أَنَّهُ ﷺ قَصَدَ بِهَا الدُّعَاءَ.

فهي دعاء في أصلها، إلا أن العرب تستعملها للإنكار، والتعجب، والتعظيم، والحث على الشيء.

وهذا – أي: الحث على الشيء - هو المراد به ههنا.

ب- وقيل: مَعْنَاهُ صِرْتَ مَحْرُومًا مِنَ الْخَيْرِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَتَعَدَّيْتَ ذَاتِ الدِّينِ إِلَى ذَاتِ الْجَمَالِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ النَّحَّاسُ: مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدَيْكَ إِلَّا التُّرَابُ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

من أهم الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات:

الأولى: أن تكون غنية فيتزوجها **لمالها؛** أي طمعًا في ثروتها؛

إما لأنه قد يستغني بها عن الإنفاق عليها،

أو لتمكنه من التصرف في مالها،

أو لأنه يود أن ينجب منها أولاداً فيعود المال إليهم.

الثانية: أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها **لحسبها؛**

لكي ينعكس هذا الحسب والنسب على أولادها فتحسن تربيتهم، ولأن العرق دساس وللوراثة أثرها.

الثالثة: أن تكون المرأة جميلة فينكحها **لجمالها؛**

أي لكي يستمتع بحسنها وجمالها.

الرابعة: أن تكون المرأة ذات دين وصلاح، فيتزوجها **لدينها** وصلاحها، وهو أسمى المقاصد؛ لأن المرأة الصالحة من أعظم نعم الدنيا،

ولذلك أمر ﷺ بالمبادرة إليها وتفضيلها على غيرها، حيث قال: «فاظفر بذات الدين»؛

أي: فاحرص على أن تفوز بالمرأة الصالحة المتدينة لأنها خير متاع الدنيا إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك وإن غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها.

ثم حذر ﷺ التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: «تربت يداك».

وليس المراد من ذلك أن يعرض المرء عن ذات المال والحسب والجمال، ويقبل على المعدمة الوضيعة الدميمة،

بل المراد ألا يجعل الإنسان نصب عينه في اختيار الزوجة وتفضيلها: المال أو الحسب أو الجمال غير آبه بما عساه يكون لها من صفات أخرى، وليبدأ بذات الدّين والتقوى، فإذا ضمت إلى ذلك خلة من الخلال المرغوبة كان خيرًا وأفضل.

وإلا فلا يضيره كثيرًا أن تفقد - مع اتصافها بالدين والصلاح -: مالا ينفد، وحسبا يزول، وجمالا يذبل وتذوي نضرته بعد حين؛

لأن الدّين يزيد مع الأيام إلا جدّة، ولا يأتي إلا بخير دائم وسعادة مستمرة.

فاللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ كَالزَّوْجَةِ.

وذات الدين هي التي تحقق ما وَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ، وهو مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ «الَّتِي تَسُرُّهُ إِنْ نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِنْ أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

أما الحرص على غير ذات الدين فقد جاء في الحديث قوله ﷺ : «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يُرِدْ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ» - رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وقوله ﷺ :«لَا تَتَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَتَزَوَّجُوهُنَّ لِمَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَنَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ من حديث عبد الله بن عمرو.

خامسًا: من فوائد الحديث:

١- الحث على حسن اختيار الزوجة .

٢- الحث على ذات الدين والخلق الحسن.

٣- الإشارة إلى مصاحبة الأخيار ذوي الدين.

الحديث الثالث

جواز النظر إلى المخطوبة

عَنْ جَابِر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الحافظ: سنده حسن.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ .

وَلَفْظُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ – و قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الحافظ ابن حجر: سنده حسن.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ .

وَلَفْظُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ – و قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «اُنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَلَهُ شَاهِدٌ آخر عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي.

من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا.

الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ .

بلغ مسنده ألفا وخمسمائة وأربعين (١٥٤٠) حديثًا ،

اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا،

وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا،

وانفرد مسلم بمائة وستة وعشرين حديثًا.

توفي بالمدينة المنورة وكان آخر الصحابة موتاً بها، سنة (٧٨هـ)، وكان عمره (٩٤) سنة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ»:

أي: إذا أراد أن يخطبها. والخِطْبَة - بِكَسْرِ الْخَاءِ - : مُقَدِّمَاتُ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ.

قوله: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»:

أي: فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا؛ أَيْ: يجمع بينكما، وتحصل الألفة والمحبة، يقال: أدم الله بينهما أدما، وآدم إيداما،: جمع، ومنه: الإدام، لأنه يجمع بينه وبين الخبز.

رابعًا: الأحكام:

١- مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها:

أ- فذهب جماهير العلماء، إلى استحباب النظر:

قال النوويّ: (ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، والشافعي.. وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزوجها).

وبذلك قال بعض الحنابلة.

ب- وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مباحُ.

ج- وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته:

وهذا خطأ، مخالفٌ لصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

تنبيه:

حُكْمُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَاطِبِهَا كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا؛

لأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا ،

بَلْ هِيَ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الفقيه الحنفي - أَوْلَى مِنْهُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مُفَارَقَةَ مَنْ لا يَرْضَاهَا بِخِلافِهَا.

قال الصنعاني: (كَذَا قِيلَ: وَلَمْ يَرِدْ بِهِ حَدِيثٌ).

٢- القدر المشروع النظر إليه:

أ- اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ نَظَرُهُ مِنْ مَخْطُوبَتِهِ الْحُرَّةِ هُوَ **الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ** ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

قال النوويّ:

(ثمّ إنه إنما يباح له النظر **إلى وجهها وكفّيها فقط؛** لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصُوبة البدن، أو عدمها). قال: (هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين).

وَقَالَت الْعلمَاء: لَا ينظر إِلَيْهَا نظر تلذذ وشهوة وَلَا لريبة.

ب- أما الحنابلة فقال صاحب «الْمُغْنِي» :

(لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَهُوَ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ وَمَوْضِعُ النَّظَرِ ، وَلا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَى مَا لا يَظْهَرُ عَادَةً .

أَمَّا **مَا يَظْهَرُ غَالِبًا سِوَى الْوَجْهِ** ، كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُظْهِرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ لِلْحَنَابِلَة:

إِحْدَاهُمَا : لا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لأَنَّهُ عَوْرَةٌ ، فَلَمْ يُبَحِ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالَّذِي لا يَظْهَرُ.

وَالثَّانِيَةُ : وَهِيَ الْمَذْهَبُ ، **لِلْخَاطِبِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ)**.

ج- وقال داود الظاهري: ينظر **إلى جميع بدنها**.

قال النووي: (وهذا خطأٌ ظاهرٌ، منابذ لأصول السنّة، والإجماع).

٣- هل يشترط علم المرأة وإذنها في النظر؟

أ- لا يشترط ذلك عند الجمهور؛

قال النووي: (والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام).

ب- وقال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافة وقوع نظره على عورة، **وعنه رواية ضعيفة** أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها.

قال النووي: (وهذا ضعيفٌ؛

لأن النبيّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛

ولأنها تستحيي غالبًا من الإذن،

ولأن في ذلك تغريرًا، فربما رآها فلم تُعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذّى).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: (وسواءٌ أكان ذلك بعلمها أم بدون علمها، فكل ذلك سائغ جائز،

فلو جاء بها وليها ودخلت ورآها الخاطب فإنه يحصل المقصود،

وإذا لم يحصل هذا ولكنه نظر إليها من ثقب أو من مكان معين فإنه لا بأس بذلك؛

لأن مثل هذا العمل فيه مصلحة،

ولأنه قد يكون فيها شيء يقتضي التخلص منها قبل الدخول وقبل الزواج،

ولا شك أن هذا أسهل وأخف من أن يكون هناك نكاح وإعلان له ثم يحصل طلاق، فهذا أهون وأخف،

والشريعة جاءت بجواز ذلك).

٤- متى يكون النظر؟

قال العلماء: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخِطبة.

وقد سبق أن معنى قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ»: أي: إذا أراد أن يخطبها.

٥- ماذا لو لم يستطع النظر؟

إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا، ويكون ذلك قبل الخطبة.

وقدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: «اُنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا، وَشُمِّي مَعَاطِفَهَا» - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ،

وَفِي رِوَايَةٍ: «شُمِّي عَوَارِضَهَا» .

(والعرقوب من الْإِنْسَان وتر غليظ فَوق عقبه،

وَأَمَّا الْمَعَاطِفُ: فَهِيَ نَاحِيَتَا الْعُنُقِ

والعوارض: هِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي عَرْضِ الْفَمِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالْأَضْرَاسِ وَاحِدُهَا عَارِضٌ، وَالْمُرَادُ اخْتِبَارُ رَائِحَةِ النَّكْهَةِ).

خامسًا: من فوائد الحديث:

١- إباحة نظر الخاطب مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعيًا لنكاحها، أو دافعًا لتركها.

٢- أن هذا مما يُستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة؛ فالْأَصْلُ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ إلَّا بِدَلِيلٍ، كَالدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ لِمَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا.

٣- في الحديث فضلَ الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تنتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفائت.

فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروٍّ في شأنها، كثيرًا ما يقع في عكس مراده إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها.

فتلافيًا لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبيّة؛ دفعًا لأشدّ المفسدتين بأخفّهما. فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - :

(هذا: ومع صحّة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها -على الخلاف السابق- فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخّرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيّق- ؛ تورّعًا منهم- زعموا-) .

المحاضرة الثالثة

أحاديث من كتاب النكاح

(الحد مختارة الحديث الرابع)

الحديث الرابع

مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي،

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ،

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ،

فَقَامَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا،

قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ؟»**،

فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَقَالَ: **«اذْهَبْ إلَى أَهْلِك، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ مَا وَجَدْت شَيْئًا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ»** ،

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ،

فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«مَاذَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ؟»** ،

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّدَهَا - ،

فَقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟»** ،

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **«اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ».**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: **«انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ»،**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» ،

وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **«مَا تَحْفَظُ؟»** ، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَاَلَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: **«قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».**

أولًا: تخريج الحديث:

سبق مع نص الحديث.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

سهل بن سعد الساعدي ﷺ :

أنصاري، يكنى أبا العباس،

توفي النبي ﷺ وكان عمر سهل (١٥) سنة،

وهو آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة في سنة (٩١هـ)، وعمره (١٠٠) سنة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: "جئت لأهب لك نفسي" :

أي لأعرض عليك نفسي بدون مهر.

قوله: "فنظر إليها، فصعّد النظر إليها، وصوبه" :

(صعّد) بتشديد العين، (صوّب) بتشديد الواو.

والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها،

والتشديد: إما للمبالغة في التأمّل، وإما للتكرير.

قوله: "طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ" :

أي : خَفَضَه.

قوله : "فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ" :

يؤخذ منه :

وفور أدب المرأة مع شدّة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الردّ جلست تنتظر الفرج

أما سكوته ﷺ فهو :

- إما حياء من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدًّا، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها،

- وإما انتظارًا للوحي،

- وإما تفكرًا في جواب يناسب المقام.

رابعًا: الأحكام الفقهية:

يؤخذ من الحديث عدد من الأحكام؛ أهمها ما يلي :

الأول : أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزوجها.

الثاني : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ.

الثالث : أنه لا حدّ لأقلّ المهر.

الرابع : في الحديث دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته.

الخامس : استُدلّ بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن.

السادس : استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بأي لفظ يدل على النكاح أو التزويج.

الأول : أن الحديث يدلّ على جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزوجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطْبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فيها النظر، وصوَّبه، وفي الصيغة ما يدلّ على المبالغة في ذلك، ولم يتقدّم منه رغبةٌ فيها.

لكن رُدَّ على هذا الحكم بما يلي :

١- أن هذا من خصوصياته ﷺ؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره.

٢- قال ابن العربيّ : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفّفة.

الثاني : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ :

لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ.

فَلَوْ عُقِدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ : صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ على الصحيح، وقيل: بالعقد.

ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمّى لو طُلّقت قبل الدخول.

الثالث : أنه لا حدّ لأقلّ المهر :

أ- وذهب إلى ذلك: الشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث،

كما ذهب إليه عدد من فقهاء المدينة، غيرَ مالك ومن تبعه باستثناء ابن وهب من المالكيّة،

كما ذهب إليه عدد من فقهاء العراق، غير أبي حنيفة ومن تبعه.

ب- وذهب آخرون إلى التحديد :

فقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة،

وقال مالك: أقلّه ثلاثة، أو ربع دينار.

- الراجح : عدم التحديد : والحديث صريح في عدم التحديد ؛

قال ابن المنذر: فيه ردّ على من زعم أن أقلّ المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار؛ لأن خاتمًا من حديد لا يُساوي ذلك.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لكن لا يثبت منها شيء.

إذن يمكن القول بأن الصداق يصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَسِيرًا؛

فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُبَالَغَةٌ فِي تَقْلِيلِهِ،

فَيَصِحُّ بِكُلِّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ أَوْ مَنْ إِلَيْهِ وِلَايَةُ الْعَقْدِ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ.

وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةً وَثَمَنًا لِشَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا.

الرابع : في الحديث دليل للجمهور لجواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته :

قال ابن العربيّ من المالكيّة: لا شكّ أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه.

ورد بعض المالكيّة على هذا الإيراد - مع قوّته - بأجوبة:

منها: أن قوله ﷺ : "ولو خاتما من حديد" خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقةً؛

لأنه لما قال: لا أجد شيئًا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمةٌ، فقيل له: ولو أقلّ ما له قيمةٌ كخاتم الحديد،

ومثله قوله ﷺ : "تصدّقوا، ولو بظلف مُحْرَق، ولو بِفِرْسن شاة"، مع أن الظلف والفرسن لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

ومنها: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق.

ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره.

لكن الخصوصية تحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

- لكن هذه الردود ليست قوية.

الخامس : أنه استُدلّ بالحديث على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن :

أ- وهذا مبني على أن الباء في قوله ﷺ : "بما معك من القرآن" للتعويض، كقولك: بعتك ثوبي بدينار،

وهذا هو الظاهر.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ شُعَيْبٍ.

ب- ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي : لأجل ما معك من القرآن؛

فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظًا للقرآن، أو لبعضه.

- الترجيح : الرأي الأول هو الراجح ؛ لأن الباء لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه - لكونه حاملاً للقرآن- ، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبيّ ﷺ .

- ويؤيّد أن الباء للتعويض، لا للسببية قوله في بعض طرقه الصحيحة: "فَعَلِّمها من القرآن"،

- ويؤيّده أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذيّ من حديث أنس: أن النبيّ ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : "يا فلان هل تزوّجت؟" ، قال: لا، وليس عندي ما أتزوّج به، فقال ﷺ : "أليس معك (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ...؟ " الحديث.

السادس : استدلّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بأي لفظ يدل على النكاح أو التزويج :

أ- وهذا رأي الجمهور.

حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

فالمشهور عن المالكيّة: جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قُرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختُلف عندهم في الإحلال، والإباحة.

وأجازه الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأبيد مع القصد.

وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ : "ملّكتكها"،

لكن ورد أيضًا بلفظ "زوّجتكها".

ب- وخالف في ذلك: الشافعيّ وأصحابه، وبعض المالكيّة والحنابلة :

فقالوا : لا يجوز إلا بأحد لفظين : الإنكاح أو التزويج ؛ لأنه الوارد في القرآن.

وقد دافع عدد من العلماء عن هذا القول الثاني ، وردوا على من استدل بالحديث على الرأي الأول :

فقال ابن دقيق العيد : "هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة،

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح:

وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: "زوّجتكها"، وأنهم أكثر وأحفظ".

- وقال البغويّ: "لا حجّة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك؛ لأن العقد كان واحدًا، فلم يكن اللفظ إلا واحدًا، واختلف الرواةُ في اللفظ الواقع،

والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج، على وفق قول الخاطب (زوّجنيها) ؛ إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين،

ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن".

- وقال العلائي: "من المعلوم أن النبيّ ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها، وعبّر عنه بقيّة الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه" .

- وقَالَ ابن حجر: "رِوَايَةُ التَّزْوِيجِ وَالْإِنْكَاحِ أَرْجَحُ" .

خامسًا: من فوائد الحديث :

١- جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ.

٢- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ.

٣- أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

٤- أَنَّهُ يَجُوزُ الْحَلِفُ عَلَى مَا يَظُنُّهُ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ للرجل بَعْدَ يَمِينِهِ : «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِك فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» ، فَدَلَّ أَنَّ يَمِينَهُ كَانَتْ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِذَهَابِهِ إلَى أَهْلِهِ فَائِدَةٌ.

٥- أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

٦- جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمّة، وهو أحد الوجهين للشافعيّة.

٧- أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها – كما في بعض روايات الحديث - لما قالت: "وهبت نفسي لك" – كما في بعض روايات الحديث - ، ولم يقل: "قبِلتُ" لم يتمّ مقصودها،

ولو قبلها لصارت زوجًا له،

ولذلك لم يُنكر على القائل: "زوّجنيها".

٨- استدلّ بالحديث على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد.

٩- أن الهبة في النكاح خاصّة بالنبيّ ﷺ ؛ لقولها : "جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي"، وسكت النبيّ ﷺ على ذلك، فدلّ ثم قول الرجل: "زوّجنيها"، ولم يقل: "هبها لي"، فدلّ هذا كله على جواز ذلك له ﷺ خاصّةً، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٠- أن الفقير يجوز له أن يتزوّج من علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجدًا للمهر، وكان عاجزًا عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد.

١١- نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

المحاضرة الرابعة

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

(الحديث الخامس)

الحديث الخامس

اشتراط الولي في عقد النكاح

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

أولًا: تخريج الحديث :

رواه أَحْمَدُ وأصحاب السنن الأَرْبَعَة من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به.

وَصَحّحَهُ ابنُ المدينيِّ، والتِّرمذيُّ، وابنُ حِبّانَ وأَعَلّهُ بإرْسَالِهِ.

قال ابن كثير: قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، من حديث إسرائيل وأبي عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية، كلهم عن أبي إسحاق كذلك.

قال الترمذي: ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلًا.

قال: والأول عندي أصح.

وكذا صححه عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة .

لَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل (يعني هذا الحديث) في النكاح صحيح.

وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعًا.

قال الحافظ الضياء: بإسناد رجاله كلهم ثقات.

وفي الباب:

- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها»،

- وحديث عائشة عن النبي ﷺ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل».

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عن النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش.

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد ثلاثين صحابيًّا.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

أبو موسى الأشعري ﷺ :

هو: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ،

ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى قَدِمَ مَعَهُ زَمَنَ خَيْبَرَ،

أَحَدُ عُمَّالِ النَّبِيِّ ﷺ ، عمل له ﷺ على زبيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة

أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ،

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَى الْيَمَنِ،

كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ.

دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: «اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

فَتَحَ الْبُلْدَانَ، وَوَلِيَ الْوِلَايَاتِ، وَبَعَثَهُ عَلِيٌّ عَلَى تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ.

روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وأبي بن كعب، وعائشة.

ورَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ،

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

وقال الشعبي : خذوا العلم عن ستة ، فذكره فيهم ،

وقال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت .

مُخْتَلَفٌ فِي وَفَاتِهِ وَقَبْرِهِ، فَقِيلَ: تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ .

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» :

لفظ النفي للذات إذا ورد في الشرع فإنه - وإن حمل على نفي الكمال، أو تردد بينه وبين الجواز - فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان: موقع إجزاء وموقع كمال.

أما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد، وهو نفي الصحة.

وقد حمله الجمهور على نفي الصحة،

وحمله أبو حنيفة على نفي الكمال.

والصواب: أن قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ.

ولا يصح أن يقال: إنه يمكن حمل النفي على نفي الكمال ؛ لماذا؟

لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ؛

فالتقدير: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي .

رابعًا: الأحكام الفقهية:

١- حكم الولي في عقد النكاح:

والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال.

والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح:

أ- فالجمهور على اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعليه دلت الأحاديث.

فالمرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجابًا ولا قبولًا، فلا تزوّج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة .

وقال مالك: يشترط في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تُزوِّج نفسها.

ب- وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقًا ،

فيجوز للعاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة،

وتتوكل عن الغير.

لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء؛ فلأوليائها الاعتراض.

ج- وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر؛

لحديث: «الثيب أولى بنفسها»،

لكن الصحيح أن المراد منه اعتبار رضاها جمعًا بينه وبين أحاديث اعتبار الولي.

د- وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها؛

لمفهوم حديث عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل».

قال: فقوله: «بغير إذن وليها» يفهم منه: أنه إذا أذن لها جاز لها أن تعقد لنفسها.

وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشتراطه .

- أدلة الجمهور:

يستدل للجمهور بأدلة، منها:

١- منها: هذا الحديث.

٢- ومنها: حديث أَبي هُرَيْرةَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، ولا تَزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا» - رَوَاهُ ابنُ ماجَهْ والدارَقُطْنيُّ، وَرجالُهُ ثِقاتٌ.

٣- ومنها: قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ :

قال الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى.

وسبب نزولها في معقل بن يسار: زوّج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها، ورام رجعتها، فحلف – أي: أخوها معقل - أن لا يزوجها.

قال: ففيه نزلت هذه الآية.

رواه البخاري.

زاد أبو داود: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه.

فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أخاها على الامتناع، ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوّج نفسها .

وقد فهم السلف شرط إذنهم في عصره ﷺ وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد،

ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان،

بل كرر تعالى كون أمر النكاح إلى الأولياء في عدة آيات،

ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها.

وقد دل هذا على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ مراد به: الإنكاح بعقد الولي؛ إذ لو كان المراد أنها تنكح نفسها لأمرها النبي ﷺ بعد نزول الآية بذلك، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير.

٤- ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري وأبو داود من حديث عروة عن عائشة أنها أخبرته:

أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء -فذكرت منها-: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها،

ثم قالت في آخره: فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

فهذا دال أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي،

وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث.

٥- ويدل عليه أيضا: نكاحه ﷺ لأم سلمة، وقولها: إنه ليس أحد من أوليائها حاضرًا، فلم يقل ﷺ : أنكحي نفسك، مع أنه مقام البيان.

٦- ويدل له قوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين﴾ ،

فإنه خطاب للأولياء بأن لا يُنكحوا المشركين المسلمات .

٧- ويدل عليه أيضا حديث عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ : «أَيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بغَيْر إذنِ وَلِيِّهَا فَنِكاحُهَا باطل» - أَخْرجَهُ أصحاب السنن الأربَعَةُ إلا النسائيّ،

وَصَحّحَهُ يحيى بن معين وأَبُو عَوَانةَ وابنُ حِبّانَ والحاكِمُ.

وفي هذا الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح؛

سواء بعقده لها أو عقد وكيله .

٢- هل الولي ركن من أركان النكاح أو شرط من شروطه؟

اختلف الفقهاء في كون الولي ركنا من أركان النكاح أو شرطا في صحته أو شرطا في جوازه ونفاذه .

أ- فقال المالكية والشافعية : الولي ركن من أركان عقد النكاح،

فلا يصح النكاح بدون ولي بشروطه ، لأنه من أركان العقد التي لا يتحقق وجوده إلا بها.

ولا يصح عند المالكية والشافعية تولي عقد النكاح من أنثى.

فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا ،

فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ، ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة ،

ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة .

ب- وقال الحنابلة : الولي شرط في صحة النكاح ، فلا يصح نكاح إلا بولي.

قال المرداوي : هذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه.

قال الزركشي : لا يختلف الأصحاب في ذلك.

وعلى المذهب عندهم:

لو زوجت امرأة نفسها ،

أو زوجت غيرها كبنتها وأختها ،

أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها :

لم يصح النكاح في الصور الثلاث.

٣- المقدم من أولياء القرابة في ولاية العقد:

أ - قال الحنفية : الولي في النكاح العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد حيث قدم الأب.

ب - وقال المالكية : يقدم عند وجود متعدد من الأولياء في العقد عليها : ابن المرأة، حيث يقدم على الأب.

ج - وقال الشافعية والحنابلة : أحق الأولياء بالتزويج الأب.

المحاضرة الخامسة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الأول)

الطَّـلاق

١- تعريف الطلاق :

أ- الطَّلاق في اللغة هو: حَلُّ الوِثاق، مُشتقٌ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك،

يُقال: طَلِقُ اليد، أي: كثير البذل والعطاء.

قال الراغب الأصفهاني:

(أصلُ الطَّلاقِ: التَّخليةُ من الوِثاق،

يُقالُ: أطلقتُ البعير من عِقالِه، وطلَّقتُهُ،

وهو طالِقٌ وطَلْقٌ بلا قيدٍ ،

ومنه استعير : طلَّقتُ المرأة، أي: خلَّيتها، فهي : طالق، أي مُخَلاةُ عن حِبالة النِّكاح)

٢- الطَّلاق في اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً ،

فمن ذلك :

أ- ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قيْدِ النِّكاح" ،

ب- وقال القرطبي المالكي: "هو حَلُّ العِصمة المنعقدةِ بين الزوجين بألفاظ مخصوصة" ،

ج- وقال الحافظ ابن حجر الشافعي: " حَلُّ عقد التزويج" .

٢- الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلطَّلاقِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاقِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

١- قَوْله تَعَالَى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

٢- قَوْله تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

٣ - قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

٤ - حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

٥ - إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

- لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي **الْحُكْمِ الأَصْلِيِّ لِلطَّلاقِ :**

١- فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الطَّلاقِ الإِبَاحَةُ ، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا فِي أَحْوَالٍ.

٢- وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الْحَظْرُ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْحَظْرِ فِي أَحْوَالٍ .

- وَعَلَى كُلٍّ فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ ؛ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا ، كَمَا يَكُون مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي تُرَافِقُهُ ،

وذلك كمَا يَلِي :

١- فَيَكُونُ وَاجِبًا : كَالْمُولِي إِذَا أَبَى الْفَيْئَةَ إِلَى زَوْجَتِهِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

٢- وَيَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ : إِذَا فَرَّطَتِ الزَّوْجَةُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا - مِثْلِ الصَّلاةِ وَنَحْوِهَا - ،

وَكَذَلِكَ يُنْدَبُ الطَّلاقُ لِلزَّوْجِ إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ لِلشِّقَاقِ .

٣- وَيَكُونُ مُبَاحًا : عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِدَفْعِ سُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ وَسُوءِ عِشْرَتِهَا ، أَوْ لأَنَّهُ لا يُحِبُّهَا .

٤- وَيَكُونُ مَكْرُوهًا : إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك دَاعٍ إِلَيْهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ،

وَقِيلَ : هُوَ حَرَامٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ دَاعٍ إِلَيْهِ .

٥ - وَيَكُونُ حَرَامًا : وَهُوَ الطَّلاقُ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ، وَهُوَ ما يسمى: الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ .

الحديث الأول

من أجاز طلاق الثلاث

-عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - :

أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث متفق عليه.

أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ثانيًا: التعريف بأم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها -:

هي: الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أم المؤمنين.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أبيها وجدها.

كنيتها: أم عبد الله، كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير.

وعائشة وأبوها وجدها صحابة وشاركها في ذلك جماعة من الصحابة لكنه قليل.

وعائشة من أكبر فقهاء الصحابة، يرجعون إليها.

اشتغلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ، وهلم جرا إلى أن ماتت.

ولدت سنة أربع من النبوة ، **وعاشت** خمسًا وستين سنة.

تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث، وقيل غير ذلك، وهي بنت ست،

وبنى بها في شوال بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة وهو الصحيح،

فأقامت في صحبته ﷺ ثمانية أعوام وخمسة أشهر ،

وتوفي رسول الله ﷺ وهي ابنة ثمان عشرة.

نزلت براءتها من السماء،

ولها خصائص وفضائل كثيرة.

فمن ذلك:

١- روى البخاري ومسلم أن عمرو بن العاص سأل النبي ﷺ : أيُّ الناس أحبّ إليك يا رسول الله؟، قال: «عائشة»، قال: فمن الرجال؟، قال: «أبوها».

٢- ورويا عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «يا عائشُ، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا أرى يا رسول الله.

٣- قال أبو موسى الأشعري : (ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علما) .

٤- وقال مسروق بن الأجدع: (لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض).

روت عن النبي ﷺ : ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث (٢٢١٠) ،

اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا،

وانفرد البخاري بأربعة وخمسين،

ومسلم بثمانية وستين، وقيل: بتسعة وستين.

وروت عن خلق من الصحابة،

وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، قريب من مائتين.

ماتت - رضي الله عنها - بعد سنة خمسين،

إما : سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان، في رمضان.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» :

١- قِيلَ هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ؛ لِأَن الْعَسَل مؤنث.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

٢- وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا حَقرَتِ الشَّيْءِ أَدْخَلَتْ فِيهِ هَاءِ التَّأْنِيثِ،

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: دُرَيْهِمَاتٌ فَجَمَعُوا الدِّرْهَمَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْقِيرِ، وَقَالُوا أَيْضًا فِي تَصْغِيرِ هِنْدٍ: هُنَيْدَةُ.

٣- وَقِيلَ: التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْوَطْأَةِ؛ إِشَارَة إِلَى أَنَّهَا تَكْفِي فِي الْمَقْصُودِ مِنْ تَحْلِيلِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

٤- وَقِيلَ: الْمُرَادُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْعَسَلِ، وَالتَّصْغِيرُ للتقليل إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْقَلِيلَ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ الْحِلِّ.

٥- قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ: حَلَاوَةُ الْجِمَاعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَأَنَّثَ تَشْبِيهًا بِقِطْعَةٍ مِنْ عَسَلٍ.

٦- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُسَيْلَةُ لَذَّةُ الْجِمَاعِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ شَيْءٍ تَسْتَلِذُّهُ عَسَلًا .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام:

(أن رجلًا طلّق امرأته ثلاثًا، فتزوجت) زوجًا غيره ،

(فطلّق) ـها الزوج الثاني قبل أن يجامعها ،

(فسئل النبي ﷺ) سئل : - بضم السين مبنيًّا للمفعول - ،

(أتحل للأول) الذي طلّقها ثلاثًا ،

(قال: لا) تحل له ،

(حتى يذوق) الثاني (عسيلتها كما ذاق) ـها (الأول).

خامسًا: الأحكام الفقهية:

يتعلق بهذا الحديث حكمان:

الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

الثاني: اشتراط الجماع في نكاح التحليل.

الحكم الأول: حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق الثلاث: ثلاثا ، على قولين:

القول الأول : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقات ثلاثاً:

وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وأخذ به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ

القول الثاني : وقوع الطلاق الثلاث: طلقة واحدةً:

وبه قال ابن عباس في رواية صحيحة ثابتة عنه،

وأفتى به: الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود من الصحابة في رواية عنهم، وبعض التابعين.

وقد أفتى بهذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم.

أدلة القول الأول (وهو: وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقات ثلاثاً) :

أولا: أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ .

<u>وجه الدلالة :</u> أن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة،

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلا فقد ظلم نفسه.

وعقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي لحدود الله أن الله عاقبه بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه؛ حيث ظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانيا : أدلة السنة :

١- حديث الباب.

<u>ووجه الدلالة فيه</u> : من قوله: «**أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا**»،

وهو إيقاع طلاق الثلاث،

ولذلك ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً).

لكن اعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من حديث أطول وهو قصة رفاعة بن وهب،

وقد جاء في بعض روايات هذه القصة في «الصحيحين» أنه **طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات**؛ وهي:

عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، **فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَات** .. الحديث.

أي: أن الطلاق لم يكن بلفظ واحد.

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الاعتراض:

بأن غير رفاعة وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة ، فلا مانع من التعدد، فإن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج عبد الرحمن بن الزبير كلاً منهما ، فطلقها قبل أن يمسها ،

ثم قال ابن حجر: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما.

ثالثاً : المعقول :

١- أن النكاح ملك، يصح إزالته متفرقاً؛ فصح مجتمعاً كسائر الأملاك.

٢- أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ،

ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً في النكاح والعتق والأقارير (جمع : إقرار) ،

فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة : انعقد؛ كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه.

٣- إن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق، بل هو من صريحه ،

واعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ .

رابعا : أنه قول أكثر الصحابة:

إن القول بوقوع الثلاث ثلاثاً قول أكثر الصحابة، وقال به الأئمة الأربعة؛ كما سبق.

قال ابن رجب: لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام: شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد.

أدلة القول الثاني (وهو: وقوع الطلاق الثلاث: طلقة واحدةً):

أولا: أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وجه الدلالة : أن الطلاق الذي شرعه الله هو مرة بعد مرة ، سواء طلق في كل مرة منهما طلقة أو ثلاثاً مجموعة ؛

لأن الله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ ، ولم يقل: (طلقتان).

ثم قال تعالى في الآية التي تليها : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ،

فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، سواء نطق في المرة الثالثة بطلقة واحدة أم بثلاث مجموعة؛

فدل على أن الطلاق شرع مفرقاً على ثلاث مرات ،

فإذا نطق بثلاث في لفظ واحد كان مرة ، واعتبر واحدة فقط.

ثانيا: أدلة السنة:

١- ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس ﷺ ، قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة ،

فقال عمر ﷺ : (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم)، فأمضاه عليهم.

وجه الدلالة: واضح في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

وفعل عمر لا يدل على النسخ؛ وذلك:

- لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر،

- ولأن عمر استشار الصحابة في إمضائه ثلاثاً، وما كان عمر ليستشير أصحابه في العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ.

ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعاً كلياً مستمراً ،

وإنما أمضاه ثلاثاً تعزيراً وعقوبة؛ كما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا من زوجاتهم مدة من الزمن عقوبة لهم على تخلفهم عن غزوة تبوك، مع أن زوجاتهم لم يسئن.

وقد ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن:

الأمر لم يزل على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاث - من خلافة عمر،

وأن ما روي عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك فإنما كان من بعضهم بعد ما أمضاه عمر ثلاثاً تعزيراً وعقوبة ، لمَّا استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة.

٢- ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بني المطلب ـ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليه حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : «كيف طلقتها؟» ،

قال : طلقتها ثلاثاً ،

قال: فقال : «في مجلس واحد» قال : نعم ،

فقال : «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت»،

قال : فراجعها ،

قال : فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

وجه الدلالة: واضح في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة.

الحكم الثاني: اشتراط الجماع في نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا: فلا يجوز له ردها في العدة،

ولا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر ، لقوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾

بعد قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ .

ويشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول : أن يكون صحيحا .

كما يشترط مع صحة الزواج عند الجمهور : أن يطأها الزوج الثاني في الفرج؛

لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما؛ كما في حديث الباب، وكما في حديث آخر: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

ولا يحصل هذا الذوق إلا بالوطء في الفرج .

وقال سعيد بن المسيب : تحل بنفس العقد ؛

لأنه حمل النكاح في الآية على العقد دون الجماع ،

لكن عامة العلماء حملوا الآية على الجماع .

وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به ، وذلك بشرط الانتشار؛ لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة ، ولا تعقل من غير انتشار .

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري ، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال.

المحاضرة السادسة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الثاني)

الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟

الخلع

تعريف الخلع :

في اللغة : الْخَلْعُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ ، من: خلع الرَّجُلُ ثوبهُ : إذا نزعهُ وأزاله.

ويقال أيضًا: خلع الشَّيْءَ : نَزعه،

وَخلع عَلِيهِ ثَوْبه : أعطَاهُ إِيَّاه،

وخلع الوالي الْعَامِل : عَزله.

أما الْخُلْعُ - بِالضَّمِّ - فاسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ.

وفي الاصطلاح : عَرَّف الْفُقَهَاء الْخُلْع بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعًا لاخْتِلافِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلاقًا أَوْ فَسْخًا.

فمن ذلك: أنه **«فِراق الزوج لزوجته بِعِوضٍ، بألفاظ مخصوصة».**

الحديث الثاني

الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»،**

فَقَالَتْ: نَعَمْ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».**

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ،

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»** ،

وَلِأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».**

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

- هو: أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي.

ابن عم رسول الله ﷺ .

- حبر الأمة، وبحر العلم،

وترجمان القرآن،

وأحد العبادلة الأربعة.

- دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة، والتفقه في الدين، وتعلم التأويل - أي تأويل القرآن- ؛ حيث قال ﷺ : «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

كان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويقربه،

وكان يدخله مع كبار الصحابة، ويشاوره، ويعده للمعضلات،

وكان يقول: هو فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

وقال ابن مسعود: هو ترجمان القرآن لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل.

وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث، قلت: أعلم الناس.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسًا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس: الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، والشعر.

- ولد ﷺ وبنو هاشم في الشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين.

وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة قد ناهز الاحتلام.

- ومن مناقبه:

أنه بات مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة خالته وتهجد معه.

وأنه ﷺ أردفه يومًا، وقال: «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن...» الحديث.

- كان من أكثر الصحابة حديثًا، روى عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة وستين (١٦٦٠) حديثًا،

اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وسبعين،

وانفرد البخاري بمائة وعشرين،

وانفرد مسلم بتسعة وأربعين.

هكذا قال الحميدي والحافظ عبد الغني.

- روى عن جماعة من الصحابة.

- وروى عنه جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر.

كما روى عنه خلق من التابعين.

- مات ﷺ بالطائف، سنة ثمان وستين، ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: (اليوم مات رباني هذه الأمة).

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

- قولها: «ثَابِت بْنُ قَيْسٍ»:

هُوَ خَزْرَجِيٌّ أَنْصَارِيٌّ شَهِدَ أُحُدًا، وَمَا بَعْدَهَا،

وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ،

كَانَ خَطِيبًا لِلْأَنْصَارِ، وَلِرَسُولِ الله ﷺ ،

وَشَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

- قولها: «مَا أَعِيبُ»:

رُوِيَ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ مَضْمُومَةٍ وَمَكْسُورَةٍ ؛ مِنْ الْعَتْبِ،

كما رُوِيَ بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ سَاكِنَةٍ ؛ مِنْ الْعَيْبِ، وَهُوَ أَوْفَقُ بِالْمُرَادِ.

- قولها: «فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»:

أي: لا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه.

وورد في رواية: «ولكنّي لا أطيقه».

- قولها: «أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»:

أَيْ: أَكْرَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ.

وَالْمُرَادُ مَا يُضَادُّ الْإِسْلَامَ مِنْ النُّشُوزِ وَبُغْضِ الزَّوْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي خُلُقَ الْإِسْلَامِ كلمة الْكُفْرَ؛ مُبَالَغَةً.

والمراد: كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حقّ الزوج.

- قولها: «أترُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»:

أي: بستانه الذي أصدقك إيّاه، وكان قد تزوّجها على حديقة نخل.

و(الحديقة): هي الْبُستان يكون عليه حائطٌ، فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة؛

لأن الحائط أحدق بها، أي أحاط،

ثم توسّعوا حتى أطلقوا كلمة (الحديقة) على (البستان)، وإن كان بغير حائط.

- قولها : «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»:

هو أمر إرشاد، وإصلاح، لا إيجاب.

ووقع في رواية: «فردّت عليه، وأمره بفراقها».

رابعًا: الأحكام الفقهية:

يتعلق بهذا الحديث مسائل، أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم الخلع.

المسألة الثانية: جواز أخذ العوض من المرأة.

المسألة الثالثة: جواز الخلع بلا سبب.

المسألة الرابعة: هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟

المسألة الأولى: حكم الخلع:

١- الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق:

وإلى هذا ذهب **جمهور العلماء.**

وهو قول عمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من الصحابة.

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ ،

وقوله تعالى :﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

وأما السنة:

فحديث الباب، وفيه - كما سبق - قوله ﷺ : «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وهو أول خلع وقع في الإسلام.

وأما الإجماع:

فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه .

٢- وأما الحنابلة فقد ذكروا أن **الخلع على ثلاثة أضرب :**

الأول: مباح:

وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه ، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه؛

- لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ .

ويسن للزوج إجابتها؛ لحديث الباب.

- ولأن حاجتها داعية إلى فرقته ، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العوض؛ فأبيح لها ذلك.

الثاني: مكروه:

كما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال؛

- لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ،

- ولأنه عبث فيكون مكروها.

ولكنه مع ذلك يقع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

الثالث : محرم:

كما إذا عضل الرجل زوجته؛ بأذاه لها، ومنعها حقها ظلمًا؛ لتفتدي نفسها منه؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ .

فإن طلقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه ؛

لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه،

ويقع الطلاق رجعيا .

٣- واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعا:

ودليله:

التمسك بظاهر آية: ﴿إِلَّا أَنْ **يَخَافَا** أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ .

الرد على هذا الرأي:

- أجاب الطبريّ وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقُم بحقوق الزوج التي أُمرت بها، كان ذلك منفّرًا للزوج عنها غالبًا، ومقتضيًا لبغضه لها، فلذلك نُسبت المخافة في الآية إليهما.

- بالإضافة إلى أن حديث الباب ليس فيه أنه ﷺ استفسر ثابتًا، هل أنت كارهها، كما كرهتك، أم لا؟ .

٤- وذهب بكر بن عبد اللَّه المزنيّ إلى عدم جواز الخلع:

ودليله:

أنه رأى أن آية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ .

الرد على هذا الرأي:

إن دعوى النسخ لا تُسمَع ولا يعتد بها حتى يتوافر شرطان:

الأول: تعذّر الجمع،

والثاني: معرفة التاريخ، الذي يثبت به أن الآية الناسخة متأخّرة،

ولم يثبت شيء من ذلك.

المسألة الثانية: جواز أخذ العوض من المرأة :

١- اتفق الجميع على جواز أخذ الزوج من امرأته عوضا مساويا لما أعطاها إياه في مقابل فراقه لها.

٢- واختلفوا في الزيادة على ذلك:

أ- فذهب المالكية والشافعية وأكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الزوج الزيادة كعوض من امرأته في مقابل فراقه لها، ما دام الطرفان قد تراضيا على ذلك.

وروي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عبّاس، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم.

واحتجوا:

بقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

ب- وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها:

وبذلك قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وغيرهما.

واحتجوا:

- برواية من روايات حديث الباب،

ففي رواية ابن ماجه: «فأمره النبيّ ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد».

(لكن هذه الرواية مرسلة).

- وبأن ما يأخذه هو بدلٌ في مقابلة فسخ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعِوَض في الإقالة.

ج- وفصل الحنفية: فقالوا:

- إن كان النشوز من جهة الزوج: كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها:

- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ .

- ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

- وإن كان النشوز من قبل المرأة: لا يكره له الأخذ.

وهذا الكلام من الحنفية بإطلاقه يتناول القليل والكثير؛

وذلك لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

المسألة الثالثة: جواز الخلع بلا سبب:

١- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة لو خالعت من زوجها لغير بغض، ولا خشية عدم قيامها بحدود الله:

كره لها ذلك، وصحّ الخلع.

وهذا قول أكثر أهل العلم -كما قاله ابن قدامة- منهم: أبو حنيفة، والثوريّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

واحتجّوا:

بقوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

٢- وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة:

وبذلك قال ابن المنذر، وداود.

قال ابن قُدامة: ويحتمل كلام أحمد تحريمه.

وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عبّاس ﷺ وكثير من أهل العلم؛

أدلتهم:

أ- وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله ﴾ .

وهذا صريحٌ في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله ،

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ .

فدلّ بمفهومه على أن الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

ب- ولقوله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» - حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ.

وهذا يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة؛

ج- ولأنه إضرارٌ بها، وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحُرّم؛ لقوله ﷺ : «لا ضرر، ولا ضرار»- حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عبّاس ﷺ .

المسألة الرابعة: هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟ :

١- لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق.

٢- الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته:

أ- فذهب الحنفية في المفتَى به عندهم، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية عن أحمد: إلى **أن الخلع طلاق.**

ب- وذهب الشافعي في القديم، والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد: إلى **أن الخلع فسخ.**

واحتج القائلون بأن الخلع طلاق بـ:

- أن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا،

- وأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق،

- ولأن المرأة إنما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقا،

- ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها، فكان طلاقا، كغير الخلع من كنايات الطلاق .

- ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ موقوفا عليهم : (الخلع تطليقة بائنة).

واحتج القائلون بأن الخلع فسخ بـ:

- أن ابن عباس احتج بقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ ، ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ، ثم قال : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾، فذكر تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا.

- ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ .

- ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس ﷺ : «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة».

- وما رواه الترمذي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ -أو أمرت- أن تعتد بحيضة.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة.

المحاضرة السابعة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الثالث) ، طلاق الحائض

الحديث الثالث

طلاق الحائض

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**.

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ: لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، قَالَ: **«إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»**.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

التعريف به:

هو: **أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب.**

كان فقيهًا عالمًا زاهدًا ورعًا، أحد الأعلام.

أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه ومع أمه زينب.

ولم يشهد بدرًا لصغره، واستصغره النبي ﷺ يوم أحد؛ لأن سنه كان ثلاث عشرة؛ فقد كان مولده قبل الوحي بسنة.

ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان.

ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ.

عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وسعد وغيرهما.

أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح لو أنه يقوم الليل، فما تركه بعد.

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، وكان ضابطًا لها لا يزيد فيها ولا ينقص.

روي له عن النبي ﷺ ألف وستمائة وثلاثون (١٦٣٠) حديثًا.

اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثًا،

وانفرد البخاري بأحد وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وثلاثين.

روى عنه أولاده وأحفاده، ومولاه نافع وأكثر عنه، وخلق كثير من التابعين.

وكان من أعلم الناس بالمناسك.

وقال مالك: أفتى ستين سنة، وحج سبعين حجة.

وهو أحد العبادلة الأربعة:

وباقي هؤلاء العبادلة الأربعة هم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ولا يطلق العبادلة اصطلاحًا على غير هؤلاء الأربعة، وإن كان في الصحابة من يسمى عبد الله غيرهم جماعات كثيرون.

وخُصَّ هؤلاء من بينهم بالذكر لـ:

كونهم من صغار الصحابة وفقهائهم، وقد تأخروا، وأُخذ عنهم العلم والرواية، واحتيج إلى علمهم.

فإذا اتفقوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو فعلهم، أو مذهبهم.

روى عن مالك أنه قال: بلغ ابن عمر ستة وثمانين سنة، وأفتى في الإِسلام ستين سنة.

وكان من أكثر الصحابة تتبعًا لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، واقتداءً:

فقد كان رضي الله عنه يتحفظ ما سمع من النبي ﷺ، ويسأل عما غاب عنه مَن حضره.

وكان ابن عمر يتبع آثار النبي ﷺ حتى موضع صلاته ﷺ سفرًا وحضرًا، قال نافع: لو نظرت إليه إذا اتبع أثر رسول الله ﷺ لقلت: إنه مجنون.

قال مالك: قال لنا ابن شهاب: لا تعدلن برأي ابن عمر؛ فإنه أقام ستين سنة بعد النبي ﷺ، فلم يخف عليه شيء من أمره، ولا من أمر أصحابه.

ولعبد الله بن عمر فضائل شهيرة ومناقب كثيرة:

فقد كان صوّامًا قوّامًا بكّاءً خشاعًا، وكان لا ينام من الليل إلَّا قليلًا.

وكان إذا تلا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، يبكي حتى يغلبه، وإذا تلا: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يبكي ويقول: إن هذا الإِحصاء لشديد.

وكان متواضعًا لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه.

وكان إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه.

وكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم، فيقول له أصحابه: ما بهم إلَّا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له.

وكان من أكرم أهل زمانه:

قال ميمون بن مهران: أتت ابن عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرقها.

وبعث إليه معاوية بمائة ألف فلم يحل حول وعنده منها شيء.

وقال مالك: أفتى ستين سنة، وحج سبعين حجة، وأعتق ألف رأس، وحبَّس ألف فرس.

قال سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحدٍ أنه من أهل الجنة في الدنيا لشهدت لابن عمر.

اعتزاله الفتنة:

كان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة فلم يقاتل مع أحد من الفريقين تورعًا لمَّا أشكل عليه الأمر.

ثم ندم على ترك القتال مع علي، لمَّا تبينت له الفئة الباغية، وقال لمن سأله: عفت يدي فلم أقاتل، والمقاتل على الحق أفضل.

وفاته: مات رضي الله عنه بمكة سنة ثلاث وسبعين، أو أربع وسبعين، بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بموضع بقرب مكة.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

قوله: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»:

«امرأته» هي: آمنة بنت غِفَار -بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء- أو: بنت عَمَّار -بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشدّدة-.

قال ابن حجر: والأول أولى.

«وهي حائض»: جملة حالية.

قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»:

أي: عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة.

وفي رواية للبخاري: عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ.

قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»:

«مُره»: أصله: (أُأْمُرْه) بهمزتين:

الهمزة الأولى: للوصل مضمومة تبعًا لعين الكلمة، وهي حرف الميم، مثل: أُقْتُل،

والهمزة الثانية هي فاء الكلمة ساكنة، تبدل تخفيفًا من جنس حركة سابقتها؛ فتقول: أومر ، فإذا وُصِل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل، وسكنت الهمزة الأصلية؛ كما في قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾.

لكن استعملها العرب بلا همزة، فقالوا: (مُرْ) ؛ لكثرة الدور، ولأنهم حذفوا أولًا الهمزة الثانية تخفيفًا، ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها؛ لتحرك ما بعدها.

وكذا حكم: (أخذ)، و (أكل).

«فَلْيُرَاجِعْهَا» : الرَّجْعَةُ -بفتح الرَّاءِ- إذا طلَّقها تطليقة أو تطليقتين فراجَعَها رجعة، وأَصْلُهُ من الرُّجوعِ، أي راجعها بالنِّكاح، معناهُ: يرجع عن الطَّلاقِ رَجعةً.

والمعنى: مُر ابنك عبد الله، فليراجع امرأته التي طلقها في الحيض إلى عصمته، من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة.

- قوله: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا »:

بإعادة اللام في **«لِيُمْسِكْهَا»**،

ويجوز تسكينها كقوله تعالى: ﴿ثمَّ لْيقضوا تفثهم﴾.

فالكسر على الأصل في لام الأمر فرقًا بينها وبين لام التأكيد،

والسكون للتخفيف إجراء للمنفصل مجرى المتصل.

والمراد: الأمر باستمرار الإمساك لها، أَيْ: يُدِيمُ إِمْسَاكَهَا، وإلا فالرجعة في حد ذاتها إمساك.

وفي رواية عند مسلم : **«ثم ليدعها».**

- قوله: «حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ»: أي: حيضة أخرى.

- قوله: «ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ»: أي: إن شاء أمسكها بعد الطهر من الحيض الثاني.

- قوله: «وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»:

أي: وإن شاء طلقها - وهي كذلك في رواية: «طَلَّقَهَا» - «قبل أن يمس» أي: قبل أن يمسها؛ أي: يجامعها.

لأنه إن طلق فِي طُهْرٍ مَسَّ فِيهِ لَا يَدْرِي أَحَمَلَتْ المرأة فَتَعْتَدُّ بِالْوَضْعِ، أَوْ لم تحمل فَتَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ، وَقَدْ يَظْهَرُ الْحَمْلُ فَيَنْدَمُ عَلَى الْفِرَاقِ.

- قوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»:

«فتلك العدة» أي: فتلك زمن العدة، وهي حالة الطهر،

«التي أمر الله» أي: أذن،

«أن يطلق لها النساء» أي: في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»؛

قال عياض: أَيْ: فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ.

رابعًا: الأحكام الفقهية:

تمهيد:

قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ الطَّلاقَ، مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ الشَّرْعِيُّ، إِلَى: سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

يُرِيدُونَ بِالسُّنِّيِّ : مَا وَافَقَ السُّنَّةَ فِي طَرِيقَةِ إِيقَاعِهِ،

وَالْبِدْعِيُّ : مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ،

وَلا يَعْنُونَ بِالسُّنِّيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لِمَا ورد من النُّصُوصِ الْمُنَفِّرَةِ مِنَ الطَّلاقِ ، وَأَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى الله تَعَالَى .

وَالْمَدَارُ عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ مِنَ الطَّلاقِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا **الْقُرْآنُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ . وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لا جِمَاعَ فِيهِ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا **السُّنَّةُ** فحديث الباب.

إذن: الطلاق من حيث وصفه الشرعي نوعان:

أ - الطلاق السُّني:

المراد به: الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلِّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر لم يمسها فيه.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلَّقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدَّتُها، أنه مصيبُ للسُّنة، مُطلِّق للعدَّة التي أمر الله تعالى بها).

ب - الطلاق البدعي:

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله ﷺ بها .

وهو : أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه .

فالطلاق حينئذ يكون حراماً ، قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ).

الحكم الأول: حكم الطلاق في فترة الحيض:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلاقِ فِي فَتْرَةِ الْحَيْضِ حَرَامٌ،

وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّلاقِ الْبِدْعِيِّ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ ،

ودليل ذلك:

١- حديث الباب أن ابْنِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَه **وَهِيَ حَائِضٌ** فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، **فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

٢- فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ - المتقدمة في تخريج الحديث - قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا **فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**»،

فدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ.

٣- وَلِمُخَالِفَتِهِ قَوْله تَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ؛

أَيْ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ، وَزَمَنُ الْحَيْضِ لا يُحْسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ،

وَلأَنَّ فِي إِيقَاعِ الطَّلاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ضَرَرًا بِالْمَرْأَةِ؛ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا حَيْثُ إِنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لا تُحْسَبُ مِنْهَا.

الحكم الثاني: إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض؛ هل يقع طلاقه؟

(١) اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة- عَلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ الْبِدْعِيِّ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى وُقُوعِ الإِثْمِ فِيهِ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ.

ومن ذلك الطلاق في زمن الحيض؛

فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُقُوعِ الطَّلاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ،

ودليلهم:

أ- حديث الباب، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ،

فقَوْلُهُ: «أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا» يدل عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ إِذْ الرَّجْعَةُ فَرْعُ الْوُقُوعِ،

أي أن الْمُرَاجَعَةِ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلاقِ.

ب- قوله فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَة»،

وَالْمُرَادُ جَعْلُهَا وَاحِدَةً مِنْ الثَّلَاثِ التَّطْلِيقَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ،

لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْفَاعِلِ هُنَا،

وقَدْ صَرَّحَ بِالْفَاعِلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَا فِي «مُسْنَدِ ابْنِ وَهْبٍ» و «سنن الدَّارَقُطْنِيُّ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ».

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَاسِبَ لَهَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

ج- فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ - المتقدمة في تخريج الحديث - قَالَ ابْنُ عُمَرَ (أَيْ لَمَّا سَأَلَهُ سَائِلٌ): «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْت رَبَّك فِيمَا أَمَرَك بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِك».

وَفِي لَفْظٍ عند الدَّارَقُطْنِيِّ: (قَالَ -أي: ابن عمر-: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا . قَالَ : **«كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».** قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهِ، ورَاجَعَهَا كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

د- وَلأَنَّهُ طَلاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّهِ فَوَقَعَ؛ كَطَلاقِ الْحَامِلِ،

هـ- وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ،

بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ وَقَطْعُ مِلْكٍ ،

فَإِيقَاعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَهُ.

(٢) وَذهب طَاوُسٌ وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ الزخار» عَنْ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالنَّاصِرِ، أن الطلاق في زمن الحيض لَا يَقَعُ به شَيْءٌ،

وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

دليلهم: اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا،** وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ) ،

وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: **(فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا).**

الرد على هذا القول:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»:

١- إنه مُنْكِرٌ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الراوي أَبِي الزُّبَيْرِ،

وَهو لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ ممن خالفوه؟

٢- وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَعْنَاهَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - : (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى السُّنَّةِ).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ:

١- قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أَبُو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا،

٢- وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ: لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ، وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ.

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السنن والآثار» عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْر، فَقَالَ:

نَافِعٌ (أي: الذي روى أنها حسبت تطليقة) أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْأَثْبَتُ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إذَا تَخَالَفَا، وَقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ.

قَالَ: وَحُمِلَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ: لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَأٍ،

بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَلَّا يُقِيمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ،

وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ،

فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ أَوْ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ: إنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا؛ أَيْ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا.

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْكَلَامَ فِي نُصْرَةِ عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّهُ ﷺ حَسَبَهَا تَطْلِيقَةً تطيحُ كُلَّ عِبَارَةٍ.

الحكم الثالث: حكم الرجعة إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض:

هَلْ الْأَمْرُ بِالْمُرَاجَعَةِ في هذا الحديث لِلْوُجُوبِ؛ فَتَجِبُ الرَّجْعَةُ أَمْ لَا؟

للفقهاء أقوال:

١- إذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ **وَجَبَ عَلَيْهِ مُرَاجَعَتُهَا**، رَفْعًا لِلإِثْمِ لَدَى **الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ** ، وهو قول **المالكية** كما سيأتي، وَهُوَ **رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**، وَقَوْلُ **دَاوُد**.

ودليل الوجوب: الْأَمْرُ بِهَا في حديث الباب.

قَالُوا: فَإِذَا امْتَنَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا أَدَّبَهُ الْحَاكِمُ،

فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الِامْتِنَاعِ ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ عَنْهُ.

٢- وَذَهَبَ **الشَّافِعِيُّ** إِلَى أَنَّ **مُرَاجَعَةَ مَنْ طَلَّقَهَا بِدْعِيًّا سُنَّةٌ**.

٣- وَعَبَّرَ **الْحَنَابِلَةُ** عَنْ ذَلِكَ **بِالاسْتِحْبَابِ**، وهو **منقول عن الْحَنَفِيَّةِ .**

قَالُوا: لِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَجِبُ،

فَاسْتِدَامَتُهُ كَذَلِكَ فَكَانَ الْقِيَاسُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ في الحديث لِلنَّدْبِ.

٤- وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى **تَقْسِيمِ الطلاق الْبِدْعِيِّ إِلَى: حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ،**

فَالْحَرَامُ: مَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ مِنَ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا،

وَالْمَكْرُوهُ: مَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهُ فِي طُهْرِهَا الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ،

وَعَلَى هَذَا يُجْبَرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَلَى الرَّجْعَةِ رَفْعًا لِلْحُرْمَةِ، وَلا يُجْبَرُ غَيْرُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

(* والحجة لمن قال بالوجوب؛

١- لورود الأمر بها،

٢- ولأن الطلاق لما كان محرّمًا في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت: قال مالكٌ وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضًا.

*** واتفقوا على** أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة،

*** واتفقوا على** أنه لو طلّق قبل الدخول وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر).

الحكم الرابع: ما المراد بقوله ﷺ: «طاهرًا» من قوله: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»؛

هل المراد به: انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟

الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان:

الأول يزول بانقطاع الدم، كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة.

والثاني: لا يزول إلا بالغسل، كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد.

فهل يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- فقال بعضهم: المراد به: انقطاع الدم،

٢- وقال آخرون: المراد : الغسل،

والراجح الثاني؛

لما ورد في إحدى روايات الحديث، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا **اغتسلت من حيضتها الأخرى**، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»،

فهذا مفسّر لقوله: «لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» ، وقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

المحاضرة الثامنة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(الحديث الرابع) ، باب اللعان

اللعان

اللعان في اللغة:

اللعان - في اللغة - مصدر: (لاعن)،

وفعله الثلاثي: (لعن) مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير،

وقيل: اللعن من الله معناه: الطرد والإبعاد، ومن الخلق معناه: السب.

والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل أنه زنى بها.

اللعان في الاصطلاح:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: (شهادات تجري بين الزوجين، مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالغضب من جانب الزوجة).

وعرفه المالكية بأنه: (حلف زوج مسلم مكلف، على زنا زوجته، أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه؛ أربعا من كل منهما بصيغة: «أشهد الله»، بحكم حاكم).

وعرفه الشافعية بأنه: (كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد).

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الرابع

باب اللعان

عن ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»**،

قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ،

فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا،

فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُ٣٣رَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ،

فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأخرجه أيضًا: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية للبخاري: عن مَالِكٌ عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

قَالَ عُوَيْمِر: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا،

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا».**

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الحديث.

وفي رواية النسائي:

فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟ ،

فَقَالَ: صَنَعْتُ، أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا.

وفيها أيضًا:

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَائْتِ بِهَا»،**

قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ بِهَا، فَتَلاَعَنَا،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج:

(فقال النبيّ ﷺ : «ذلك التفريق بين كلّ متلاعنين»).

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

هو: أبو العباس **سهل بن سعد بن مالك الساعدي**، الأنصاري، الخزرجي.

صحابي مدني جليل. إمام فاضل معمر.

كان اسمه حزنا ، فغيره النبي ﷺ .

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ .

روى سهل عدة أحاديث،

وحديثه عند الجماعة.

وقال عن هذا الحديث الذي نحن بصدده: (شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة).

وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. وكان من أبناء المائة.

ذكر عدد كبير من المترجمين له وفاته في سنة إحدى وتسعين،

وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري: سنة ثمان وثمانين.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

- قوله: «أَرَأَيتُمْ رَجُلاً»:

أي: أخبرني عن حكم رجل.

- قوله: «رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً»:

قال ابن حجر في «فتح الباري»: كذا اقتصر على قوله: (مع)، فاستعمل الكناية، فإن مراده معيّةٌ خاصّة.

- قوله: «أَيَقْتُلُهُ»:

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

- قوله: «فَتَقْتُلُونَهُ»:

أي: قصاصًا؛ لتقدّم علمه بحكم القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

- قوله: «أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟»:

يحتمل أن تكون (أم) متّصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به من المضض.

ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه؛

فلذلك قال: (سل لي يا عاصم).

وإنما خصّ عاصمًا بذلك لأنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته، أو ابن أخيه.

ولعله كان اطّلع على مخايل ما سأل عنه، لكن لم يتحقّقه؛ فلذلك لم يُفصح به،

أو اطّلع حقيقة، لكن خشي إذا صرّح به من العقوبة التي تضمّنها من رمي المحصنة بغير بيّنة.

ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك، لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطّلاع على الحكم، فابتُلي به، كما يُقال: البلاء موكّلٌ بالمنطق، ومن ثمّ قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به.

- قوله: «يَا عَاصِمُ، سَلْ»:

«سل»: أصلها: (اِسْأَلْ)، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، بعد حذفها للتخفيف، واستُغني عن همزة الوصل، فحُذفت، فصارت (سَلْ)، على وزن: (فَلْ).

- قوله: «فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وعَابَها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ »:

«كَبُر»: - بفتح الكاف، وضمّ الباء الموحّدة -: أي عظُم؛ وزنًا ومعنًى.

وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختصّ هو بالإنكار عليه.

وفي سبب كره النبيّ ﷺ ذلك يقول الشافعيّ:

(كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلاّ ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمًا، فيحرم)، ويشهد لذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أعظم الناس جُرْمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فيحرم من أجل مسألته».

وفي ذلك أيضًا يقول النوويّ: (المراد: كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها،

لا سيّما ما كان فيه هتك ستر مسلمٍ، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه،

وليس المراد: المسائل المحتاج إليها إذا وقعت،

فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيُجيبهم ﷺ بغير كراهة،

فلما كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتّب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين: كَرِهَ مسألته،

وربما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحبّ التيسير على أمّته،

وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة).

- قوله: «فَجَاءَهُ عُوَيْمِر»:

في رواية مالك المذكورة: (فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عُويمر).

- قوله: «فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ؟»:

(ما): استفهامية، أيْ: أيَّ شيء صنعت فيما أمرتك به من سؤال النبيّ ﷺ؟

- قوله: «فَقَالَ: صَنَعْتُ»:

أي: فعلتُ ما أمرتني به.

- قوله: «إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»:

جملة (كره... الخ): تعليليّة لكونه لم يأته بخير.

- قوله: «فَأْتِ بِهَا»:

وفي رواية مالك السابقة: **«فاذهب، فأت بها»:** يعني: فذهب، فأَتَى بها.

وفي حديث ابن عمر:

(فتلاهنّ عليه -أي الآيات التي في سورة النور- ووعظه، وذكّره،

وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

قال: والذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها،

ثم دعاها، فوعظها، وذكّرها،

وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة،

قالت: والذي بعثك بالحقّ إنه لكاذب).

- قوله: «فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا»:

فيه حذفٌ تقديره: **(فَجَاءَ بِهَا، فسألها، فأنكرت، فأمر باللعان، فَتَلَاعَنَا).**

- قوله: «وَاللهِ لَئِنْ أَمْسَكتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا»:

في رواية الأوزاعيّ: «إن حبستها، فقد ظلمتها».

- قوله: «فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»:

الضمير للملاعنة، المفهومة من قوله: «تلاعنا» السابق،

أي: صارت الملاعنة على الوجه المذكور طريقة شرعها الله تعالى لكلّ من أتى بعدهما ممن عليه التلاعن.

رابعًا: الأحكام :

الحكم الأول: سبب نزول آيات اللعان:

وآيات اللعان هي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦– ٩).

حيث ورد حديث آخر غير الذي سبق في حديث الباب،

وهو حديث متفق عليه،

ولفظه عند البخاري:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،**

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ !،

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،**

فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ الله مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ،

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ،

فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا،

فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»** ،

ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ،

ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»،**

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»** .

وقد اختلف العلماء في النظر إلى الأحاديث الواردة في سبب نزول الآيات،

وملخص أقوالهم - كما عرضه ابن حجر في «فتح الباري» - هو ما يلي:

١- فمنهم من رجّح أنها نزلت في شأن عويمر.

٢- ومنهم من رجّح أنها نزلت في شأن هلال.

٣- ومنهم من جمع بينهما بأن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضًا، فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد.

وقد جنح النوويّ إلى هذا، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

٤- ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال،

فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ﷺ بالحكم،

ولهذا قال في قصّة هلال: (فنزل جبريل)، وفي قصّة عويمر: «قد أنزل الله فيك»،

فيؤوّل قوله: «قد أنزل الله فيك»، أي: وفيمن كان مثلك.

ويؤيّده أن في حديث أنس عند أبي يعلى، قال:

(أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أميّة بامرأته ...) - الحديث.

٥- وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين.

٦عياضٌ: كذا جاء من رواية هشام بن حسّان، ولم يقله غيره، وإن- وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، قال القرطبيّ: أنكره أبو عبد الله بن أبي صفرة، أخو المهلّب، وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عويمر.

وقال ابن العربيّ: قال الناس: هو وَهَمٌ من هشام بن حسّان، وعليه مدار حديث ابن عبّاس، وأنس كذلك.

وقال القاضي ما القصّة لعويمر العجلانيّ.

الرد على الرأي الأخير:

١- لا يصح الجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين» مع إمكان الجمع.

٢- القول بأن هشام بن حسّان انفرد بذكر هلال بن أمية خطأ؛ لأن هشام بن حسّان لم ينفرد به، فقد رواه غيره أيضًا.

وقال ابن حجر في موضع آخر من «الفتح»:

(وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول،

ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله،

فجاء عويمرٌ في المرّة الثانية التي قال فيها: (إن الذي سألتك عنه، قد ابتليت به)،

فَوَجَدَ الآيةَ نزلت في شأن هلال،

فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه،

يعني أنها نزلت في كلّ من وقع له ذلك؛ لأن ذلك لا يختصّ بهلال).

المحاضرة التاسعة

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

(تابع - الحديث الرابع) ، باب اللعان

تكلمنا في المحاضرة السابقة عن:

اللعان في اللغة:

اللعان في الاصطلاح:

ثم أخذنا حديث الباب، وهو:

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الرابع باب اللعان

عن ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؛ أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَأَنْزَلَ الله فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»،**

قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، لَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».**

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

وانتهينا في المحاضرة السابقة من شرح النقاط التالية:

أولًا: تخريج الحديث ورواياته.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ

رابعًا: الأحكام :

الحكم الأول: سبب نزول آيات اللعان:

ونستكمل الأحكام في هذه المحاضرة - إن شاء الله - .

الحكم الثاني: صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

اختلف العلماء حول صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان، وما يشترط فيهما، وذلك على قولين:

القول الأول: أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، ولا يشترط فيهما شيء آخر:

فسواء كانا: مسلمين أم كافرين، عدلين أم فاسقين، محدودين في قذف أم غير محدودين، أم كان أحدهما - فقط - محدودًا.

كل ذلك لا يشترط ، بل لا يشترط إلا أن يكونا زوجين مكلفين فحسب.

- أصحاب هذا القول:

بهذا قال سعيد بن المسيّب، والحسن، وربيعة،

وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

- أدلتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية.

٢- ولأن اللعان يمين،

فلا يفتقر إلى سائر ما اشترطوه، كسائر الأيمان.

- ودليل أنه يمين قوله ﷺ : **«لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»**.

- وأما تسميته شهادة؛ فلقول الملاعن في يمينه: أشهد بالله،

فسمي ذلك شهادة، وإن كان يمينًا،

كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا **نَشْهَدُ** إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ ،

والدليل على كونه يمينًا ههنا قوله بعدها: ﴿ اتَّخَذُوا **أَيْمَانَهُمْ** جُنَّةً﴾.

القول الثاني: أن اللعان لا يصحّ إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف.

فلا يكفي أن يكونا زوجين مكلفين فحسب ، بل يشترط ما سبق.

- أصحاب هذا القول:

روي هذا عن الزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ،

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وعن مكحول: «ليس بين المسلم والذّمّيّة لعان».

وعن عطاء، والنخعيّ - في المحدود في القذف - قالا: «يُضرب الحدّ، ولا يُلاعن».

- أدلتهم:

١- أن اللعان شهادة، بدليل قوله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ **شُهَدَاءُ** إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فاستثنى (أنفسهم) من الشهداء، وقال تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ** أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾.

فلا يُقبل ممن ليس من أهل الشهادة؛

فلا يقبل من كافر ، ولا من غير عدل ، ولا من عبد ، ولا من محدود .

وقال ابن حجر في «الفتح» عند شرح حديث ابن عمر : «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، **فأحلفهما** النبيّ ﷺ ، ثم فرّقهما» - عارضًا الاختلاف السابق - ما نصّه:

١- وقد تمسّك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك، والشافعيّ، والجمهور.

٢- وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعيّة.

٣- وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين.

٤- وقيل: بالعكس.

٥- ومن ثمّ قال بعض العلماء: ليس بيمين، ولا شهادة.

وانبنى على الخلاف:

أ- أن اللعان يشرع بين كلّ زوجين مسلمين أو كافرين، حرّين أو عبدين، عدلين أو فاسقين؛ بناءً على أنه يمين، فمن صحّ يمينه صحّ لعانه.

ب- وقيل: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حرّين مسلمين؛ لأن اللعان شهادة، ولا يصحّ من محدود في قذف.

وهذا الحديث حجة للأولين؛

لتسوية الراوي بين لاعَنَ، وحلف ، ويؤيّده أن اليمين ما دلّ على حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك،

ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس: («فقال له: **احلف** بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق» - يقول ذلك أربع مرّات -).

أخرجه الحاكم، والبيهقيّ، من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عنه.

وقوله ﷺ : «لولا **الأيمان** لكان لي ولها شأن».

واعتلّ بعض الحنفيّة بأنها لو كانت يمينًا لما تكرّرت.

وأجيب: ١- بأنها خرجت عن القياس؛ تغليظًا لحرمة الفرج ...

٢- وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضًا.

- ثم قال الحافظ ابن حجر - :

والذي تحرّر لي أنها:

من حيث الجزم بنفي الكذب، وإثبات الصدق: يمين،

لكن أطلق عليها شهادة: لاشتراط أن لا يكتفَى في ذلك بالظنّ،

بل لا بدّ من وجود علم كلّ منهما بالأمرين علمًا يصحّ معه أن يشهد به،

ويؤيّد كونها يمينًا أن الشخص لو قال: (أشهد بالله لقد كان كذا) لعُدّ حالفًا.

وقد قال القفّال في «محاسن الشريعة»: (كررت أيمان اللعان؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحدّ، ومن ثمّ سمّيت شهادات).

انتهى كلام الحافظ - رحمه الله تعالى - .

الحكم الثالث: كيفيّة اللعان وألفاظه:

قال ابن قُدامة - رحمه الله تعالى - في «المغني»:

أما **ألفاظه:**

فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما.

وصفته:

أن الإمام يبدأ بالزوج، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود ، وإن كانت غائبةً أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرّات، وقفه الحاكم وقال له: اتّق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء من لعنة الله.

ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه،

فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه،

فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها،

فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: **وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ.**

انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وسئل الإمام أحمد: كيف يلاعن؟ فقال: على ما في كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: (واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم).

الحكم الرابع: هل يشترط تفريق الحاكم بين المتلاعنين؟

القول الأول: لا تحصل الفرقة بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم بينهما:

فلا تحصل بمجرد انتهاء اللعان بينهما.

- القائلون بذلك:

بذلك قال **أبو حنيفة**، والثوريّ. **وهو رواية عن أحمد.**

- أدلتهم:

١- قول ابن عبّاس - رضي الله عنهما - في حديثه: «**ففرّق رسول الله** ﷺ بينهما».

٢- ما جاء في حديث عويمر - رضي الله عنه - قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» ، وهذا يقتضي: أ- إمكان إمساكها، ب- وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك؛ أي: بمجرد انتهاء اللعان، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها.

٣- ولأن سبب هذه الفرقة يَقِفُ على الحاكم، فالفرقة المتعلّقة به لا تقع إلا بحكم الحاكم؛ كفرقة الْعُنّة.

القول الثاني: تحصل الفرقة بين المتلاعنين بمجرّد اللعان ، ولا تتوقف على تفريق الحاكم بينهما:

وانقسم القائلون بذلك إلى فريقين:

أ- الأول: قالوا: تحصل الفرقة بمجرد انتهاء اللعان بينهما:

- القائلون بذلك:

بذلك قال **مالكٌ**، وأبو ثور، **وداود**، وابن المنذر.

وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

- أدلتهم:

١- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «المتلاعنان يُفرّق بينهما، ولا يجتمعان أبدًا» - رواه سعيد بن منصور.

٢- ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبّد؛ فلم يقف على حكم الحاكم؛ كالرضاع.

٣- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، وللإعسار،

٤- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لوجب أن الحاكم إذا لم يُفرّق بينهما أن يبقى النكاح مستمرًّا.

وقول النبيّ ﷺ : «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا.

أما تفريق النبيّ ﷺ بينهما فهو بمعنى إعلامه ﷺ لهما بحصول الفرقة.

وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

ب- الثاني: قالوا: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده:

فتحصل الفرقة بمجرد انتهاء الرجل من لعانه ، وإن لم تلتعن المرأة.

- القائلون بذلك:

ذهب إلى ذلك: **الإمام الشافعيّ**.

- أدلته:

١- أنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدًا وافق الشافعيّ على هذا القول».

وقال ابن حجر في «الفتح» عارضًا هذا الاختلاف:

(١- ذهب مالكٌ والشافعيّ ومن تبعهما إلى أن: الفرقة تقع بنفس اللعان؛

أ- قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة،

ب- وقال الشافعيّ وأتباعه، وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج،

واعتلّ بأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحدّ عنها، بخلاف الرجل، فإنه يزيد على ذلك في حقّه نفي النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش.

- وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل.

٢- وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم.

واحتجّوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان.

وعن أحمد روايتان.

٣- وذهب عثمان البتّيّ إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج.

واعتلّ: أ- بأن الفرقة لم تذكر في القرآن،

ب- وبأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلّق ابتداءً.

ويقال: إن عثمان تفرّد بذلك.

لكن نقل الطبريّ عن **أبي الشعثاء** جابر بن زيد البصريّ، أحد أصحاب ابن عبّاس - رضي الله عنهما -، من فقهاء التابعين نحوه.

٤- ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف، ولو لم يقع اللعان،

وكأنه مفرّعٌ على وجوب اللعان على من تحقّق ذلك من المرأة، فإذا أخلّ به عوقب بالفرقة، تغليظًا عليه). انتهى.

الحكم الخامس: هل فرقة اللعان : فسخٌ أو طلاق؟

وهل الحرمة المترتبة على فرقة اللعان: مؤبدة أو مؤقتة؟ :

القول الأول: أن الفرقة باللعان فسخ:

وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع ، فلا يمكن أن يعود المتلاعنان إلى الزواج بعد اللعان أبدا، حتى لو أكذب الزوج نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة، أو صدقته المرأة في قذفه.

- القائلون بذلك:

المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

- أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ في المتلاعنين: «لا يجتمعان أبدا».

٢- ما رواه سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا».

٣- أن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكذيب الزوج نفسه أو خروج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة لا ينفي وجود السبب، بل هو باق فيبقى حكمه.

٤- أنها فرقة توجب تحريمًا مؤبّدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع.

٥- أن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كسائر ما ينفسخ به النكاح.

القول الثاني: فرقة اللعان طلاق:

- القائلون بذلك:

أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.

وقالا: إن الحرمة المترتبة على اللعان تزول إذا أكذب الزوج نفسه، أو خرج عن أهلية الشهادة، أو خرجت هي عن أهليتها للشهادة، لماذا؟

لأن الزوج إذا أكذب نفسه اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما،

والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها.

وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف.

- أدلتهم:

١- أنها فرقة من جهة الزوج، تخصّ النكاح، فكانت طلاقًا، كالفرقة بقوله: أنت طالقٌ، والقاضي إنما قام بالتفريق نيابة عنه.

والفرقة متى كانت من جانب الزوج وأمكن جعلها طلاقا كانت طلاقا لا فسخا.

وإنما كانت طلاقا بائنا، لتوقفها على القضاء،

وكل فرقة تتوقف على القضاء تعتبر طلاقا بائنا.

المحاضرة العاشرة

عنوان هذه المحاضرة :

(أحاديث مختارة من كتاب العدة)

إحداد المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

الإحداد والعدة

تعريف الإحداد:

الإحْدَادِ فِي اللُّغَةِ:

مِنْ مَعَانِي الإِحْدَادِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِظْهَارًا لِلْحُزْنِ.

الإحْدَادِ فِي الاِصْطِلاَحِ:

هُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ،

وَكَذَلِكَ مِنَ الإِحْدَادِ امْتِنَاعُهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا.

تعريف العدة:

العِدَّة في اللغة :

وهي بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عِدَّة المرأة: أيام أقرائها، وقد اعتَدَّتْ ، وانْقَضَتْ عِدَّتُها ، والمرأة: معتدة.

العدة فِي الاِصْطِلاَحِ:

هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة - وفاة، أو طلاق، أو فسخ - ، فتمتنع عن التزويج فيه.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الإحدادِ والعدة أَنَّ فِي الْعِدَّةِ تُحد المرأة؛ أي: تَتْرُكُ زِينَتَهَا لِمَوْتِ زَوْجِهَا.

أحاديث مختارة من كتاب العدة

إحداد المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا،

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأخرجه أيضًا أصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

أي: رواه الجماعة.

وفي رواية مطولة:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ: قَالَتْ: زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ .... الخ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَأَكْحُلُهَا؟ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«لاَ».**

ثانيًا: التعريف بالصحابية الراوية:

أولًا: هذا الحديث روته صحابية عن صحابية:

فـ: زينب بنت أم سلمة التي روته عن أم المؤمنين أم حبيبة: صحابية أيضًا.

وأمها المنسوبة إليها هنا هي أم سلمة، وهي: هند بنت أبي أمية.

وأبوها هو: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد،

المخزوميّة،

وهي ربيبة النبيّ ﷺ . ماتت سنة ٧٣ هـ.

ثانيًا: الصحابية الراوية عن النبي ﷺ هذا الحديث هي أم المؤمنين أم حبيبة - رضي الله عنها -.

ونوجز ترجمتها أخذًا من كتاب «سير أعلام النبلاء» فيما يلي:

أُمُّ حَبِيْبَةَ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الأُمَوِيَّةُ:

- هي: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ.

- وَهِيَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّ الرَّسُوْلِ ﷺ لَيْسَ فِي أَزْوَاجِهِ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَيْهِ مِنْهَا،

وَلاَ فِي نِسَائِهِ مَنْ هِيَ أَكْثَرُ صَدَاقاً مِنْهَا،

وَلاَ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهِيَ نَائِيَةُ الدَّارِ أَبْعَدُ مِنْهَا.

- عُقِدَ لَهُ ﷺ بِالحَبَشَةِ، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ صَاحِبُ الحَبَشَةِ أَرْبَعَ مائَةِ دِيْنَارٍ، وَجَهَّزَهَا بِأَشْيَاءَ.

وكَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا، وَخَطَبَ إِلَيْهِ النَّجَاشِيُّ: خَالِدُ بنُ سَعِيْدِ بنِ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ، فَكَانَ لَهَا يَوْمَ قَدِمَ بِهَا المَدِيْنَةَ بِضْعٌ وَثَلاَثُوْنَ سَنَةً.

روى عُرْوَة عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ (عُبَيْدُ اللهِ بنُ جَحْشِ بنِ رِيَابٍ الأَسَدِيُّ، مات مُرْتَدّاً مُتَنَصِّراً) ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِالحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ؛ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيْلَ بنِ حَسَنَةَ، وَجَهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ.

- وحبيبة التي كنيت بها هي من زوجها عبيد الله.

- وَقَدْ كَانَ لأُمِّ حَبِيْبَةَ حُرْمَةٌ وَجَلاَلَةٌ، وَلاَ سِيَّمَا فِي دَوْلَةِ أَخِيْهَا معاوية؛ وَلِمَكَانِهِ مِنْهَا قِيْلَ لَهُ: خَالُ المُؤْمِنِيْنَ.

- رَوَتْ عِدَّةَ أَحَادِيْثَ،

ومُسْنَدُهَا: خَمْسَةٌ وَسِتُّوْنَ حَدِيْثاً،

اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيْثَيْنِ،

وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيْثَيْنِ.

- توفيت - رضي الله عنها - في المدينة سنة ٤٤هـ، زمن خلافة أخيها معاوية، ودفنت بالبقيع.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ:

- قوله: «حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ»:

أبو سُفْيَانَ: اسمه صخر بْنُ حَرْبٍ - رضي الله عنه -، مات سنة (٣٢هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث.

- قوله: «فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً»:

بالنصب على المفعولية،

وقال الحافظ: لم أعرف اسمها.

- قوله: «ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا»:

أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوّزًا،

والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها،

والباء للإلصاق، أو الاستعانة،

ومسح يتعدّى بنفسه وبالباء، تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي.

- قوله: «وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ»:

(من) زائدة، وفي رواية: «مالي بالطيب **حاجةٌ**».

- قوله: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بَاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تحدُّ»:

(لَا يَحِلُّ): نفي بمعنى النهي؛ للتأكيد.

(تُحِدُّ): -بضمّ أوله، وكسر ثانيه- من الإحداد، **وهو المشهور،**

أو بفتح أوله، وكسر ثانيه (تَحِد)،

أو بفتح أوله وضم ثانيه (تَحُد).

رابعًا: الأحكام:

تمهيد:

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الإِحْدَادِ:

شُرِعَ إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَفَاءً لِلزَّوْجِ، وَمُرَاعَاةً لِحَقِّهِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا،

فَإِنَّ الرَّابِطَةَ الزَّوْجِيَّةَ أَقْدَسُ رِبَاطٍ، فَلاَ يَصِحُّ شَرْعًا وَلاَ أَدَبًا أَنْ تَنْسَى ذَلِكَ الْجَمِيل، وَتَتَجَاهَل حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ أَنه بمجرد موت زَوْجهَا تَنْغَمِسُ فِي الزِّينَةِ وَتَرْتَدِي الثِّيَابَ الزَّاهِيَةَ الْمُعَطَّرَةَ، وَتَتَحَوَّل عَنْ مَنْزِل الزَّوْجِيَّةِ،

كَأَنَّ عِشْرَةً لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَبْل الإِسْلاَمِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا حَوْلاً كَامِلاً تَفَجُّعًا وَحُزْنًا عَلَى وَفَاتِهِ، فَجَعَلَهُ الله أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

الحكم الأول: عدّة المتوفّى عنها زوجها:

١- أجمع أهل العلم على أن **عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل، من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشرٌ،**

سواء كانت مدخولاً بها، أم غير مدخول بها،

وسواء كانت كبيرة، أم صغيرةً لم تبلغ.

وأدلة ذلك:

١- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

٢- وقوله ﷺ : «لا يحل لامرأة ...» ؛ الحديث المذكور في الباب.

٢- أما عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً:

أ- فَقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - ومنهم المذاهب الأربعة - إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْل، قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ، حَتَّى وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي وَتَحِل لِلأَزْوَاجِ.

وأدلة ذلك:

اسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِـ:

١- عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: (وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، فَقَدْ جَاءَتْ عَامَّةً: فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِنَّ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَكَانَتْ حَامِلاً.

وَالآْيَةُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٢- مَا رُوِيَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ.

ب- وَذَهَبَ عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَحْنُونٌ من المالكية إِلَى أَنَّ:

الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ: وَضْعُ الْحَمْل، أَوْ مُضِيُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، أَيُّهُمَا كَانَ أَخِيرًا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ.

لأَنَّهَا إِذَا اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ فَقَدْ عَمِلَتْ بِمُقْتَضَى الآيَتَيْنِ السابقتين،

وَإِنِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْل فَقَدْ تَرَكَتِ الْعَمَل بِآيَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ،

فَإِعْمَال النَّصَّيْنِ مَعًا خَيْرٌ مِنْ إِهْمَال أَحَدِهِمَا.

الحكم الثاني: حكم إحداد المرأة:

١- أَجْمَعَ جماهير الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ بِالزَّوْجَةِ.

إلا **الحسن البصري** ، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه.

وإلا ما روي عن **الشعبي** أنه كان لا يعرف الإحداد.

٢- وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا،

بَل يُطْلَبُ مِنْهَا أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمُطَلِّقِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ لَعَل اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

٣- وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الأول: وجوب الإحداد عليها:

وذهب إلى ذلك: **الحنفية، والشافعي في القديم، وهي رواية عن أحمد؛**

والدليل: أنها معتدّة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد، كالمتوفّى عنها زوجها،

وذلك لأن العدّة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه.

فَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ وَجْهٍ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا

الثاني: عدم وجوب الإحداد عليها:

وذهب إلى ذلك: **المالكية، والشافعيّ في الجديد** - لكنه أضاف أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُحِدَّ - ، **وهي الرواية الأخرى عن أحمد** - وَقِيل فِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِنَّهَا الْمَذْهَبُ -،

والدليل: حديث الباب،

والمذكور فيه عدة الوفاة، فدلّ على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة.

الحكم الثالث: مَا تتجنّبه الْمُحِدَّة:

١- تَجْتَنِبُ الْمُحِدَّةُ كُل مَا يُعْتَبَرُ زِينَةً شَرْعًا أَوْ عُرْفًا،

سَوَاءٌ أَكَانَ يَتَّصِل بِالْبَدَنِ أَوِ الثِّيَابِ،

أَوْ يَلْفِتُ الأَنْظَارَ إِلَيْهَا، كَالْخُرُوجِ مِنْ مَسْكَنِهَا، أَوِ التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

٢- وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ فَاعْتَبَرَهَا الْبَعْضُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى الْمُحِدَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا الآخَرُونَ.

وَذَلِكَ كَبَعْضِ الْمَلاَبِسِ الْمَصْبُوغَةِ، وَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمَلاَبِسِ السَّوْدَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْمَصْبُوغَةِ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْمُعَصْفَرِ.

وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ نَجِدُ أَنَّ **اخْتِلاَفَهُمْ - فِيمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ - نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ:** فَمَا اعْتُبِرَ فِي الْعُرْفِ زِينَةً اعْتَبَرُوهُ مُحَرَّمًا، وَمَا لَمْ يُعْتَبَر زِينَةً اعْتُبِرَ مُبَاحًا.

٣- وَالْمَمْنُوعُ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِمَّا إِلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثِّيَابِ، أَوِ الْحُلِيِّ، أَوِ التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ، أَوِ الْبَيْتُوتَةِ:

أ- فَأَمَّا **مَا يتعلق بِالْبَدَنِ:**

فَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهَا كُل مَا يُعْتَبَرُ مُرَغِّبًا فِيهَا مِنْ طِيبٍ، وَخِضَابٍ، وَكُحْلٍ **لِلزِّينَةِ.**

وَمِنْ ذَلِكَ الأَشْيَاءُ الْمُسْتَحْدَثَةُ لِلزِّينَةِ،

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ: الاِمْتِشَاطِ بِمُشْطٍ وَاسِعٍ لاَ طِيبَ فِيهِ،

مَا تَتَعَاطَاهُ الْمَرْأَةُ **لِلتَّدَاوِي** كَالْكُحْل، حيث رخّص فيه عند الضرورة: عطاء، والنخعيّ، ومالك، وأصحاب الرأي،

لكن الصحيح أنه لا يجوز؛ لما سبق من قصّة المرأة التي استأذنت في أن تكحل ابنتها للمرض، فنهاها النبيّ ﷺ .

وليس منه أيضًا: الادهان بغير الطيب، كالزيت، فلا بأس به.

ب- وَأَمَّا **مَا يتعلق بالثياب:**

فَهُوَ كَمَا سبق: كُل مَا جَرَى الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِهِ زِينَةً، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ اللَّوْنِ،

فَقَدْ يَكُونُ الثَّوْبُ الأَسْوَدُ مَحْظُورًا إِذَا كَانَ يَزِيدُهَا جَمَالاً ، كما إذا كان مزركشًا أو نحوه، أَوْ جَرَى الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمِهَا - مَثَلًا- بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَلاَبِسِ الزِّينَةِ.

وَلَكِنْ وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ؛ لأَنَّهُمَا يَفُوحُ مِنْهُمَا الطِّيبُ،

لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: **«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتَحِل، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا».**

ج- أَمَّا **مَا يتعلق بِالْحُلِيِّ:**

فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الذَّهَبِ بِكُل صُوَرِهِ عَلَيْهَا، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَنْزِعَهُ حِينَمَا تَعْلَمَ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَسَاوِرِ وَالدَّمَالِجِ وَالْخَوَاتِمِ،

وَمِثْلُهُ: الْحُلِيُّ مِنَ الْجَوَاهِرِ.

وَيُلْحَقُ بِهِ: مَا يُتَّخَذُ لِلْحِلْيَةِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَالْعَاجِ وَغَيْرِهِ.

وَجَوَّزَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لُبْسَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ،

وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْدُودٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ عَلَى الْمُحِدَّةِ.

وَقَصَرَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الإِبَاحَةَ عَلَى **لُبْسِ الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ؛** لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَخْتَصُّ بِحِلِّهِ النِّسَاءُ.

د- وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحِدَّةِ التَّعَرُّضُ لِلْخُطَّابِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِل تَلْمِيحًا أَوْ تَصْرِيحًا.

هـ- كذلك يَحْرُمُ عَلَى الْمُحِدَّةِ المبيت خارج بيتها.

الحكم الرابع: مَا يُبَاحُ لِلْمُحِدَّةِ:

١- لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا:

سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا؛

لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: **«اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا»** - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا؛ كما سبق،

وَلاَ الْخُرُوجُ لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ لأَنَّ اللَّيْل مَظِنَّةُ الْفَسَادِ،

بِخِلاَفِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحِدَّةِ فِي عِدَّةِ الوَفَاة الأَشْيَاءُ التَّالِيَةُ:

٢- أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ مَصْبُوغٍ صَبْغًا فِيهِ طِيبٌ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا.

٣- أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ كُل مَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ مَهْمَا كَانَ لَوْنُهُ.

٤- تَجْمِيل فِرَاشِ بَيْتِهَا، وَأَثَاثِهِ، وَسُتُورِهِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى أَثَاثٍ وَثِيرٍ.

لأن الإِحْدَاد خَاصٌّ بِالزِّينَةِ فِي الْبَدَنِ والْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ عَلَى التَّفْصِيل السَّابِقِ

٥- إِزَالَةِ الْوَسَخِ وَالتَّفَثِ مِنْ ثَوْبِهَا وَبَدَنِهَا، كَنَتْفِ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ، وَالاِغْتِسَال بِالصَّابُونِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ، وَغَسْل رَأْسِهَا وَيَدَيْهَا، إِلَخْ .

خامسًا: فوائد الحديث:

١- استُدلّ بالحديث على **جواز الإحداد على غير الزوج** من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها.

وكأن هذا القدر أبيح مراعاة لغلبة الطباع البشريّة.

ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش - رضي الله تعالى عنهما - الطيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد.

وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يسعهما إلا امتثال الأمر.

٢- قوله ﷺ **: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ» : استدل به من قال: لا إحداد على الصغيرة،** وهم الأحناف، وأضافوا: ولأنها غير مكلفة.

والجمهور على وجوب الإحداد عليها.

٣- وصف المرأة بالإيمان في قوله ﷺ : «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»** يستدل به لمذهب القائلين **بعدم الإحداد على الكتابيّة إذا مات زوجها المسلم.**

٤- قوله ﷺ : «عَلَى **مَيِّتٍ**» استدلّ به لمن قال: **لا إحداد على امرأة المفقود؛** لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافًا للمالكية.

٥- قوله ﷺ : «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» فيه دلالة على أن المرأة إذا مات قريبها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعة.

قال ابن بطّال: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوجد، وليس واجبًا؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها منعه في تلك الحالة.

٦- قوله ﷺ : «إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ» أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج؛ أبًا كان أو غيره.

المحاضرة الثانية عشر

عنوان هذه المحاضرة :

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الأول

حق المسلم على المسلم

أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب

الحديث الأول

حق المسلم على المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ:**

إِذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،

وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ،

وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ،

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ،

وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ،

وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

أولًا: تخريج الحديث ورواياته:

هذا الحديث أخرجه مُسْلِمٌ.

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

فلم تذكر النصيحة في هذه الرواية.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

سبق التعريف به في شرح الحديث الثاني، ونثبت هنا ما ذكرناه هناك:

- أبو هريرة: دوسي أزدي يماني. مكثر حافظ.

- وفي اسمه اختلاف شديد، أفرده بعض الحفاظ بجزء.

وأشهره: عبد الرحمن بن صخر، قال النووي: الأصح أنه (عبد الرحمن) من نحو ثلاثين قولًا.

- وهو أول من كني بأبي هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرًا.

- أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وقال ابن هشام: سنة ست.

- صحب النبي ﷺعلى ملء بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان غيره يشغله الصفق بالأسواق، فقال ﷺ مرة:

«من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئًا سمعه مني». قال: فبسطت بردة علي حتى قضى حديثه ثم قبضتها إليَّ، فوالذي نفسي بيده ما نسيت بعد شيئًا سمعته منه.

- روى عن النبي ﷺ فأكثر، وهو أكثر الصحابة حديثًا.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.

- روي له عن النبي ﷺ خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون (٥٣٧٤) حديثًا،

وليس لأحد من الصحابة هذا القدر، ولا ما يقاربه.

أخرج له في الصحيحين ستمائة حديث وتسعة (٦٠٩) أحاديث،

اتفقا منهما على ثلاثمائة وستة وعشرين (٣٢٦) حديثًا،

وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين (٩٣) حديثًا،

وانفرد مسلم بمائة وتسعين (١٩٠) حديثًا.

- ولم يزل يسكن المدينة، ومات بها.

وفي وفاته أقوال:

أحدها: تسع وخمسين، قال النووي في "شرح مسلم" : وهو الصحيح.

ثالثًا: المعاني والأحكام:

- قوله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»:

حقوق المسلم على أخيه كثيرة، لكن النبي ﷺ أحياناً يذكر أشياء معينة من أشياء كثيرة؛ عناية بها واحتفاءً بها.

ومفهوم العدد هنا غير مراد؛ فإن للمسلم حقوقا غيرها.

وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

- قوله: «إذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»:

هذا هو الحق الأول من الحقوق السِّتِّ: السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ:

وَالْأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ،

إلَّا أَنَّهُ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ،

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة، والرد فرض.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِم قوله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حَتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حَتَّى تحابّوا، أو لا أدلّكم عَلَى شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَالسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى،

فَقَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ أَيْ: أَنْتُمْ فِي حِفْظِ الله، كَمَا يُقَالُ: الله مَعَك،

وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ؛ أَيْ: سَلَامَةُ الله مُلَازِمَةٌ لَك.

وقيل معناه: أنا مسالم لك، وسلم لك غير حرب.

وَأَقَلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا،

وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ: (وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ)،

وَيُجْزِئُهِ أن يقول: (السَّلَامُ عَلَيْك)، وَ: (سَلَامٌ عَلَيْك).

فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا: وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَيْنًا،

وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً: فَالرَّدُّ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، ففي الحَدِيث: «يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ إذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»، وَهَذَا هُوَ سُنَّةُ الْكِفَايَةِ

وَقَوْلُهُ: «إذَا لَقِيته»: يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا فَارَقَهُ ، لَكِن قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ: «إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ»،

فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُ «إذَا لَقِيته».

ثُمَّ الْمُرَادُ بِـ «لَقِيتُهُ» وَإِنْ لَمْ يَطُلْ بَيْنَهُمَا الِافْتِرَاقُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد: «وَإِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»،

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ومن آداب السلام ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» ، وفي رواية: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» - متفق عليه .

قال المهلب: هذِه آداب من الشارع:

أما تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير عليه؛ فأَمر الصغير بالتواضع له والتوقير،

وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم؛ فعليه أن يبدأهم بالسلام،

ويسلم القليل على الكثير من باب التواضع أيضًا؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل.

وسلام الراكب على الماشي؛ لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع له. أهـ.

وإفشاء السلام أدب من آداب الإسلام الاجتماعية،

وقد أمر الإسلام المسلمين بها؛

فالمسلم مطالب بأن يلقي السلام على من عرف من المسلمين ومن لم يعرف،

ومكلف أن يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها،

ولا يستهين بهذا الأدب ويعرض عن تطبيقه إلا مصاب في أخلاقه بمرض الكبر والعجب بالنفس، أو بالأنانية المفرطة التي يبخل معها بعطاء التحية،

وعطاء التحية أهون عطاء يبذله الإنسان من لسانه ووجهه،

وهذا الأدب الإسلامي الاجتماعي يمثل أول خيط من خيوط الترابط الاجتماعي، وتكراره يعقد الصلات وينسج المودات.

- قوله: «وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ»:

ظَاهِرُهُ: عُمُومُ أَحَقِّيَّةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ يَدْعُوهُ لَهَا،

وَخَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا،

وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إنَّهَا فِي دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ، وَفِيمَا عَدَاهَا مَنْدُوبَةٌ؛ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِبْ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وقد نقل ابن عبد البرّ، ثم عياض، ثم النوويّ: الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس،

وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعية، والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه مالك،

لكن قال بعض الشافعية والحنابلة إنها مستحبّة،

وعن بعض آخر من الشافعيّة، والحنابلة: هي فرض كفاية.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيّة، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا؛ عُرسًا كان أو غيره بشرطه،

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكيةُ والحنفيّة، والحنابلة، وجمهور الشافعية.

والصواب أن إجابة الدعوة واجبة؛ لصراحة الأدلّة في ذلك، كقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب». رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس، فليُجب»،

وقوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب». رواهما مسلم أيضًا.

وكقوله ﷺ: «من دُعي، فلم يُجب، فقد عصى الله ورسوله». رواه أبو داود،

إلى غير ذلك من الأدلّة التي تدلّ على الوجوب، ولا صارف لها عنه.

وإجابة الدعوة حق للمسلم على أخيه المسلم،

إن دعوة المسلم لأخيه المسلم صلة اجتماعية تعبر عن مودة وأخوة،

وهذه الصلة تستدعي أن تقابل بالاستجابة لا بالرفض،

والمستجيب يعقد من طرفه حبل الصلة الذي مده إليه أخوه وقدم من قبله دليلا ماديا على أخوته ومودته، كما قدم إليه أخوه من قبل الدليل على ذلك بدعوته له،

وحينما يكون المدعو معذورًا ويصعب عليه تلبية الدعوة فعليه أن يقدم لأخيه عذره، وأن يستسمحه،

ولا يجوز له أن يجفو أخاه، وأن يستهين به، فرب جفوة بغير عذر كسرت قلبًا وأحزنت نفسًا، وربما أفسدت ما بين القلوب فحل التنافر محل التآلف وحل الخصام محل الوئام،

لا سيما إذا كان الجفاء ناشئًا عن استهانة أو كبر أو استعلاء شخصي أو طبقي وعندئذ يكون أشد قبحًا وذما، وأكثر إفسادًا للمودات، وتقطيعًا لأواصر الأخوة الإيمانية الإسلامية.

- قوله: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ»:

قَوْلُهُ: **«وَإِذَا اسْتَنْصَحَك»:** أَيْ طَلَبَ مِنْك النَّصِيحَةَ،

«فَانْصَحْهُ»: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصِيحَةِ مَنْ يَسْتَنْصِحُ وَعَدَمِ الْغِشِّ لَهُ،

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَصِيحَتُهُ إلَّا عِنْدَ طَلَبِهَا،

وَالنُّصْحُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ.

ومن حق المسلم على المسلم أن ينصحه إذا طلب منه النصيحة،

والنصيحة مطلوبة لكل مسلم، ومن كل مسلم قادر على إسدائها وتقديمها للناس،

وليس هناك كبير على النصيحة،

فالنصيحة تكون للحاكم وللمحكوم، وتكون للصغير وللكبير.

وقد جعل رسول الله ﷺ النصيحة الدين كله؛ ليبين مكانتها؛ فقال ﷺ:

«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قال الراوي: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»؛

إن النصيحة خلق كريم نبيل جاءت به كل الشرائع، وتردد على ألسنة كل الرسل،

وأكد عليه القرآن الكريم، ورسول الله ﷺ في أحاديثه الشريفة، بل جعله من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ كما في هذا الحديث.

ونصيحة المسلم لأخيه المسلم ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن صدق الأخوة بين المسلمين، وتعبر عن أمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير والبر؛ لا سيما إذا استشاره واستنصحه،

ومن شأن هذا الخلق الكريم أن يعقد المودات بين الناس، أو يزيد في توثيقها، بشرط أن تكون نصيحة صادقة ليس الغرض منها الفضيحة أو التعيير والتنقيص،

والذي يداهن وينافق ويكتم النصيحة قد يظفر بصداقة مؤقتة إلا أنه ينكشف بعد حين، وتعرف مداهنته، ويظهر أنه لم يكن أخًا وفيا ولا صديقًا صادقا، وإنما كان مداهنًا منافقًا، فيخسر حينئذ ما كان من قبل حريصًا عليه.

- قوله: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ»:

قَوْلُهُ: «فَشَمِّتْهُ» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: شَمَّتُّ الْعَاطِسَ وَسَمَّتُّهُ؛ إِذَا دَعَوْت لَهُ بِالْهُدَى وَحُسْنِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **وُجُوبِ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ الْحَامِدِ،**

وَأَمَّا الْحَمْدُ عَلَى الْعُطَاسِ فليس فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ،

وَقَالَ النَّوَوِيُّ إنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وَقَدْ جَاءَ **كَيْفِيَّةُ الْحَمْدِ وَكَيْفِيَّةُ التَّشْمِيتِ وَكَيْفِيَّةُ جَوَابِ الْعَاطِسِ** فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ﷺ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُك الله، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»؛ أَيْ: شَأْنَكُمْ.

وَإِلَى هَذَا الْجَوَابِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إلَى أَنَّهُ يَقُولُ له: يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُمْ،

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ.

وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ أَيَّ اللَّفْظَيْنِ،

وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وقد ذهبت طائفة إلى أن تشميت العاطس فرض عين،

وقال به جمهور أهل الظاهر،

وقوّى ابن القيّم هذا المذهب، فقال: (فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ (الحقّ) الدالّ عليه، وبلفظ (عَلَى) الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابيّ: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ ») ، قال: (ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرةً بدون مجموع هذه الأشياء) انتهى.

وَيَدُلُّ عليه مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله كَانَ **حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُك الله».

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد ابن رشد، وأبو بكر ابن العربي، وبه قالت الحنفيّة، وجمهور الحنابلة.

وذهب جماعة من المالكيّة إلى أنه مستحبّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فَيُشَمِّتَهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ النُّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ:

- وضع الكفين على الوجه وخفض الصوت؛ لقوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيَخْفِضْ بِهَا صَوْتَهُ»،

- وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَ (الْحَمْدِ لِلهِ): (رَبَّ الْعَالَمِينَ)؛ لما روي عنه ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَك الله» وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَيُشْرَعُ أَنْ يُشَمِّتَهُ الحاضر ثَلَاثًا إذَا كَرَّرَ الْعُطَاسَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ» .

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: (فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ نِعْمَةِ الله عَلَى الْعَاطِسِ؛

يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ،

وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى عَظَمَةِ فَضْلِ الله عَلَى عَبْدِهِ، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِنِعْمَةِ الْعُطَاسِ، ثُمَّ شَرَعَ لَهُ الْحَمْدَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ شَمَّتَهُ بَعْدَ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَهُ بِالْخَيْرِ).

وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشَمِّتُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ الله، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» ،

وفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إذَا حَمِدُوا.

- قوله: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا،

قِيلَ: ويَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

قالوا: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حقّ بعض دون بعض.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ أي: عدم الوجوب العيني.

وَإِذَا كَانَ حَقًّا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْقَرِيبُ وَغَيْرُهُ.

وَمَفْهُومُ هذه الجملة دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَادُ الذِّمِّيُّ،

إلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ عَادَ خَادِمَهُ الذِّمِّيَّ وَأَسْلَمَ بِبَرَكَةِ عِيَادَتِهِ،

وَكَذَلِكَ زَارَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ.

فيجوز عيادة الذميّ، قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: (باب عيادة المشرك)، ثم أخرج بسنده عن أنس ﷺ أن غلاما ليهود، كان يخدُم النبي ﷺ ، فمرض، فأتاه يعوده، فقال: «أسلم» ، فأسلم. انتهى.

قال الماورديّ : عيادة الذميّ جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها؛ من جوار، أو قرابة. انتهى.

ومن آداب العيادة أن لا يُطيل الجلوس حتى يُضجر المريض، أو يشقّ على أهله،

فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.

وعيادة المريض من الآداب الاجتماعية الإسلامية، وهي حق من حقوق المسلم على أخيه؛ لأن المريض بحاجة ماسة إلى من يواسيه ويسليه، ويتفقد أحواله، ويساعده إذا احتاج إلى مساعدة، ويدعو له بدعوة صالحة عسى أن تكون رقية نافعة يشفيه الله بها.

وهذا الأدب يعبر تعبيرًا صادقًا عن مبلغ التآخي بين المسلمين، ويوثق الصلة بينهم، ويزيد من وشائج المحبة وأواصر المودة؛

لا سيما إذا لاحظنا أن حالة المريض فيها من الانكسار النفسي ما يجعله فياض العواطف مهيأ نفسيا للتأثير عليه وامتلاك مشاعر المحبة في قلبه.

- قوله: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»:

فيه دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَشْيِيعِ جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ؛ مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

واتباع الجنازة: هو السير معها للصلاة عليها، أو دفنها، أو مجموع الأمرين.

والصلاة على الجنازة، ودفنها، من فروض الكفايات بإجماع المسلمين، وما دام اتباعها وسيلة لذلك، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فيكون اتباعها فرض كفاية أيضاً.

قال النووي: (حمل الجنازة فرض كفاية، ولا خلاف فيه.

قال الشافعي والأصحاب: وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة، وإكرام للميت.

وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم).

وفضل اتباع الجنازة، والصلاة عليها، وحضور دفنها، فيه خير كثير، وأجر عظيم.

وقد وردت فيه أحاديث، منها ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال:« مثل الجبلين العظيمين».

فهذا الحديث يوضح أن هذا الأجر لمن حضر الجنازة حتى يصلي عليها. كما في رواية البخاري الأخرى: من تبع جنازة وصلى عليها.

وبناء على هذه الأحاديث، فإن من صلى على الجنازة، وشهد دفنها، يحصل له بذلك قيراطان عظيمان من الأجر، ولم يقيد ذلك بالمشاركة في أعمال الدفن.

ومن حضر الصلاة ولم يحضر الدفن، حصل له قيراط واحد من الأجر.

فاتباع الجنازة بدون الصلاة عليها، فيه قيراط من الأجر، ولكنه ليس كقيراط الصلاة عليها.

أثر اتباع الجنازة في تحقيق المحبة بين المسلمين:

لقد شرع الله اتباع الجنازة؛ لما يتضمنه اتباعها من الصلاة على الميت، والدعاء له والترحم عليه، ودفنه ومواراته،

ولما فيه من التضامن مع أهله، ومواساتهم وتسليتهم، وتخفيف مصابهم، وإدخال السرور عليهم.

كما أن فيه تذكيراً بالموت، وحثاً على الاستعداد له.

ولهذا قال الفقهاء: ويستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت.

فكان من أهم حِكَم اتباع الجنارة: إكرام الميت، ونفعه بالدعاء له والصلاة عليه، ومواساة أهله وتسليتهم، وتحقيق التضامن والتواصل والمحبة بين المسلمين.

المحاضرة الثالثة عشر

عنوان هذه المحاضرة :

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الرابع: النهي عن عقوق الوالدين

الحديث الخامس: الزهد والورع

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الرابع

النهي عن عقوق الوالدين

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».**

أولًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث **متفق عليه** من حديث المغيرة بن شعبة.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

- **المغيرة بن شعبة** بن أبي عامر بن مسعود **الثقفي**، أبو عيسى.

- كان ضخم القامة، بعيد ما بين المنكبين.

- وكان من دهاة العرب وذوي آرائها، وكان يقال له: مغيرة الرأي؛ لدهائه وذكائه.

- قال الطبري: «كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا أظهر الرأي في أحدهما».

- وهو من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة والدهاء.

- أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً.

- شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ومعركة اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد معركة القادسية، وفتح نهاوند، وفتح همدان، وغيرها.

- من أقواله: «اشكر من أنعم عليك، وأنعم على من شكرك؛ فإنه لا بقاء للنعم إذا كُفرت، ولا زوال لها إذا شُكرت».

- توفي بالكوفة في سنة (٥٠هـ)، وكان أميراً عليها. وكان عمره سبعين سنة.

ثالثًا: المعاني والأحكام:

- قوله: «عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ»:

أي: إيذاؤهن وعدم القيام بحقوقهن،

وخُصَّتْ الْأُمُّ هُنَا إظْهَارًا لِعِظَمِ حَقِّهَا، وَإِلَّا فَالْأَبُ مُحَرَّمٌ عُقُوقُهُ كذلك،

- قوله: «وَوَأْدَ البَنَاتِ»:

أي: دفنهن أحياء.

وَخَصَّ الْبَنَاتَ؛ لِأَنَّهُ الْوَاقِعُ مِنْ بعض الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَرَاهِيَةً لَهُنَّ.

وَكَانَ مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقْتُلُ أَوْلَادَهُ مُطْلَقًا خَشْيَةَ الْفَاقَةِ وَالنَّفَقَةِ.

- قوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»:

المنع: مصدر منع يمنع.

هات: اسم فعل أمر، بمعنى: أعطني.

والمراد بهما: منع ما أمر الله بإعطائه، وطلب ما لا يستحق طَلَبَهُ.

- قوله: «قِيلَ وَقَالَ»:

يُرْوَى بِغَيْرِ تَنْوِينٍ - كما في هذه الرواية - ؛ حِكَايَةً لِلَفْظِ الْفِعْلِ.

وَرُوِيَ مُنَوَّنًا - أي: قِيلًا وَقَالًا - ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ، عَلَى النَّقْلِ مِنْ الْفِعْلِيَّةِ إلَى الِاسْمِيَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: إما: كثرة الكلام، فيكون فيه الْإِشَارَةُ إلَى كَرَاهَةِ ذلك،

وإما: إرَادَةُ حِكَايَةِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَالْبَحْثِ عَنْهَا للإخبار عَنْهَا، ونَقْلُ الْكَلَامِ الَّذِي يَسْمَعُهُ إلَى غَيْرِهِ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا،

وَالنَّهْيُ عَنْهُ هنا:

إمَّا: لِلزَّجْرِ عَنْ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ،

وَإِمَّا: لِمَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ،

وَإما: لِأَنَّهُ مِنْ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَا يَعْنِي الْمُتَكَلِّمَ،

وَإما: لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَضَمَّنُ الْغِيبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْكَذِبَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، فقَلَّمَا يَخْلُو عَنْهُ،

- قوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»:

وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤَالِ:

أ- فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ،

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ،

وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ،

وَفِي الصَّحِيحِ: «كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»،

وذَلِكَ خَاصٌّ بِزَمَانِ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثِ: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا عِنْدَ الله مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه».

ب- وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ،

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ،

كقوله ﷺ - كما في الصحيح - : «لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» ، وقوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ جَائِحَةٍ».

ج- وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَحْدَاثِ الزمان، ومالا يَعْنِي الْإِنْسَانَ،

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِيلَ وَقَالَ،

د- وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ آخر عَنْ حَالِهِ، وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ،

فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ،

كما يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ حُصُول الْحَرَجِ في حق المسؤول، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثِرُ إِخْبَارَهُ بِأَحْوَالِهِ:

فَإِنْ أَخْبَرَهُ: شَقَّ عَلَيْهِ،

وَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْإِخْبَارِ أَوْ تَكَلَّفَ التَّعْرِيضَ: لَحِقَتْهُ الْمَشَقَّةُ،

وَإِنْ أَهْمَلَ جَوَابَهُ: ارْتَكَبَ سُوءَ الْأَدَبِ) .

- قوله: «وَإِضَاعَةَ المَالِ»:

إِضَاعَةُ الْمَالِ: هُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ.

وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَالله لَا يحب الْمُفْسِدِينَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالُهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاس، وسألهم.

والْمُتَبَادَرُ مِنْ الْإِضَاعَةِ: مَا لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا دُنْيَوِيٍّ.

وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ،

وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ،

وَرَجَّحَ ابن حجر أَنَّهُ: مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وُجُوهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا شَرْعًا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي التَّبْذِيرِ تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ؛ إِمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

قَالَ ابن حجر:

(وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةَ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِنْفَاقُ فِي الْوُجُوهِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا:

وَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ.

الثَّانِي: الْإِنْفَاقُ فِي الْوُجُوهِ الْمَحْمُودَةِ شَرْعًا:

وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا، مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا آخَرَ أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْفَقِ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: الْإِنْفَاقُ فِي الْمُبَاحَاتِ: وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهٍ يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ وَبِقَدْرِ مَالِهِ:

فَهَذَا لَيْسَ بِإِضَاعَةٍ وَلَا إِسْرَافٍ،

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِهِ عُرْفًا:

وَهُوَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ إِمَّا نَاجِزَةٍ أَوْ مُتَوَقَّعَةٍ: فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ،

وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْرَافٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْرَافٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةُ الْبَدَنِ وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا لِذَاتِهِ لَكِنَّهُ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى ارْتِكَابِ الْمَحْذُورِ كَسُؤَالِ النَّاسِ وَمَا أَدَّى إِلَى الْمَحْذُورِ فَهُوَ مَحْذُورٌ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ قَالَ: وَيُكْرَهُ كَثْرَةُ إنْفَاقِهِ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَلَا بَأْسَ بِهِ إذَا وَقَعَ نَادِرًا لِحَادِثٍ كَضَيْفٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ وَلِيمَةٍ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ الكبير: وَأَمَّا إنْفَاقُ الْمَالِ فِي الْمَلَاذِّ الْمُبَاحَةِ فَهُوَ مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ، وَظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى: (وَالَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) أَنَّ الزَّائِدَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُنْفِقِ إسْرَافٌ.

وَمَنْ بَذَلَ مَالًا كَثِيرًا فِي غرَضٍ يَسِيرٍ عَدَّهُ الْعُقَلَاءُ مُضَيِّعًا بِخِلَافِ عَكْسِهِ). انْتَهَى كلام ابن حجر باختصار وتصرف.

الحديث الخامس

الزهد والورع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أولًا: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري.

كما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي:

سبق التعريف به، وأعيد هنا أهم النقاط:

هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد العبادلة الأربعة:

كان فقيهًا عالمًا زاهدًا ورعًا، أحد الأعلام.

أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه ومع أمه زينب.

شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان.

ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ.

عين للخلافة يوم الحكمين مع وجود مثل الإمام علي وسعد وغيرهما.

وهو من أكثر الصحابة حديثًا، وكان ضابطًا لها لا يزيد فيها ولا ينقص.

روي له عن النبي ﷺ ألف وستمائة وثلاثون (١٦٣٠) حديثًا.

اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين حديثًا،

وانفرد البخاري بأحد وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وثلاثين.

روى عنه أولاده وأحفاده، ومولاه نافع وأكثر عنه، وخلق كثير من التابعين.

وكان من أكثر الصحابة تتبعًا لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، واقتداءً:

فقد كان - رضي الله عنه - يتحفظ ما سمع من النبي ﷺ، ويسأل عما غاب عنه مَن حضره.

ولعبد الله بن عمر فضائل شهيرة ومناقب كثيرة:

فقد كان صوّامًا قوّامًا بكّاءً خشاعًا، وكان لا ينام من الليل إلَّا قليلًا.

وكان متواضعًا لا يأكل حتى يُؤتى بمسكين فيأكل معه.

وكان إذا أعجبه شيء من ماله قربه لربه.

وكان رقيقه يتزينون له بالعبادة وملازمة المسجد، فيعتقهم، فيقول له أصحابه: ما بهم إلَّا خديعتك، فيقول: من خدعنا بالله انخدعنا له.

وكان من أكرم أهل زمانه.

وفاته:

مات - رضي الله عنه - بمكة سنة ثلاث وسبعين، أو أربع وسبعين، بعد موت ابن الزبير بثلاثة أشهر.

ودفن بموضع بقرب مكة.

ثالثًا: المعاني والأحكام:

- قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي»:

- (المنكب): مجتمع العضد والكتف.

أي: أمسك النبي ﷺ بمنكبي؛

وفي هذه الصورة لفتتان:

الأولى: ملاطفة الرسول ﷺ ومؤانسته لمن يريد أن يحدثه.

الثانية: تنبيهه إلى التوجه إليه والاستماع إلى حديثه، وأن يعي ما يُلقى عليه في هذه الحال.

وإخبار ابن عمر بالحالة التي كان عليها لما حدثه الرسول ﷺ بالحديث يدل على أنه ضابط للحديث.

- **قوله: «كنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»:**

الغريب: الذي يقيم مدة غير قصيرة، فهو غريب عن البلدة، لكنه مقيم فيها إقامة مؤقتة وإن طال الزمن.

وعابر السبيل: عابر ليس له بتلك البلدة حاجة، فلا يقيم فيها.

فالإنسان إذا كان غريباً في مكان ما، فإنه لا يهتم لهذا المكان؛ لأنه يعرف أنه دار غربة وعما قريب سيعود إلى بيته وإلى بلده مرة أخرى؛ ولذا لن يهتم بتجميل المكان الذي هو فيه؛ لأنه ليس دار إقامة بالنسبة له.

وكذلك عابر السبيل فإنه في أثناء طريقه قد يمر على شيء يشتهيه ولا يأخذه ويرجئ أخذه إلى أن يصل مأواه.

فكأن النبي ﷺ يقول لابن عمر وجميع المسلمين: أن الدنيا سبيلك للآخرة، وأنك غريب في الدنيا، ومكانك الأصلي عند الله عز وجل في جنة الله، وإنما أهبطت إلى الدنيا بقضاء الله وقدره لتعيش فيها فترة ثم ترجع إلى جنة الله سبحانه،

فاعمل لهذه الجنة، وإذا كنت في هذه الدنيا كنت كهذا الغريب، وكعابر السبيل تحصل منها ما يحل لك، تاركاً الحرام، ولا توطن نفسك على العيش فيها.

فقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ:

الْحَالُ الأول: أَنْ يَتْرُكَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي الدُّنْيَا يَتَخَيَّلُ الْإِقَامَةَ، لَكِنْ فِي بَلَدِ غُرْبَةٍ، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِبَلَدِ الْغُرْبَةِ، بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقِيمٌ فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ مَرَمَّةَ جِهَازِهِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ.

وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا كَذَلِكَ، فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي التَّزَوُّدِ بِمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ، فَلَا يُنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ فِي عِزِّهِمْ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَهُمْ،

قَالَ الْحَسَنُ: الْمُؤْمِنُ كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لَهُ شَأْنٌ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُنْزِلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ غَيْرُ مُقِيمٍ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ سَائِرٌ فِي قَطْعِ مَنَازِلِ السَّفَرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ السَّفَرُ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ الْمَوْتُ.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فِي الدُّنْيَا، فَهِمَّتُهُ تَحْصِيلُ الزَّادِ لِلسَّفَرِ، وَلَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛

وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَكُونَ بَلَاغُهُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ.

فالْمُرَادُ أَنْ يُنَزِّلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا مَنْزِلَةَ الْغَرِيبِ فَلَا يَعْلَقُ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَلَدِ الْغُرْبَةِ بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطَنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَجْعَلُ إِقَامَتَهُ فِي الدُّنْيَا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَجِهَازَهُ لِلرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ وَهَذَا شَأْنُ الْغَرِيبِ،

أَوْ يَكُونُ كَالْمُسَافِرِ عابر السبيل لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ دَائِمُ السَّيْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِقَامَةِ.

فشأن المؤمن في هذه الحياة الدنيا أنه لا يتخذها وطناً ولا قراراً، فإن مكثه فيها زائل، والبقاء فيها مؤقت، والإنسان يستعد فيها ويشتغل فيها لآخرته، ويستعد فيها بالأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله عز وجل، فلا يتخذها داراً للقرار، وإنما هي دار ممر ومعبر،

فيكون فيها بمثابة الغريب الذي يريد الرجوع إلى بلده في أقرب فرصة، أو يكون كعابر السبيل الذي يمر بالبلد فيجتازه ماراً، وليس مستقراً ولا مقيماً ولا باقياً في ذلك البلد،

فيعلم أنه في هذه الحياة الدنيا إنما هو في دار الممر ودار المعبر، وهو في طريقة إلى الآخرة، وكل يوم يمضي على الإنسان يباعده من الحياة الدنيا ويقربه من الآخرة، ويدنيه من الأجل والنهاية التي سينتهي إليها، ويكون قد غادر هذه الحياة، وانتقل من دار العمل إلى دار الجزاء.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا، فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ: يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: (يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟ قَالَ: إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوَجِّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَاهُنَا، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدَعُنَا فِيهِ.

- قول ابن عمر: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»:

معناه: إذا أصبحت فلا تتوقع أو تطمع أو تؤمل أنك باقٍ إلى المساء، بل استعد للعمل في ذلك اليوم كأنك لا تدرك المساء،

وكذلك إذا كنت في المساء فأنت تعمل في تلك الليلة كأنك لا تدرك الصباح،

وذلك قصر الأمل في هذه الحياة الدنيا، وأن الإنسان لا يطمع فيها بالبقاء، ولا يغفل أو يسهو أو يلهو، بل عليه أن يكون مستعداً بالأعمال الصالحة، وفي أي وقت يأتيه الموت فإنه يأتيه وهو على حالة طيبة.

وهذا يعني أنك تستعد للموت في أي لحظة من لحظاتك في الليل أو النهار، وتعمر أوقاتك بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، حتى إذا فجأك الأجل فإنه يفجؤك وأنت على حالة طيبة.

- قوله: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ»:

معناه: أن تنتهز فرصة الصحة وتمام العافية فتغتنمها، وتستعمل تلك الصحة بالأعمال الصالحة قبل أن يأتي مرض أو كبر يمنعك من أن تأتي بما يقدر عليه الصحيح المعافى،

فالإنسان يكون صحيحاً معافى يستطيع أن يعمل، ويستطيع أن يتقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة،

ثم يأتيه وقت من الأوقات وهو لا يتمكن، كأن يصيبه مرض أو يصيبه هرم وكبر، فلا يستطيع أن يعمل الأعمال التي كان يعملها في حال صحته.

- قوله: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»:

معناه: أن تعمر حياتك وعمرك ومدة بقائك في هذه الحياة في طاعة الله ورسوله ﷺ، حتى تجد ذلك بعد موتك كما قال الله عز وجل: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه) وقال تعالى : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)،

فالإنسان عندما يريد أن يسافر فإنه يتهيأ للسفر بأخذ ما يحتاج إليه من الزاد والراحلة، وكذلك في السفر إلى الآخرة يكون زاده التقوى، فعليه أن يستعد بذلك الزاد بمغادرة هذه الحياة حتى يجد الثواب والجزاء على ذلك بعد الموت.

يقول ابن القيم: ولذلك نجد رسول الله ﷺ نبذ الدنيا وراء ظهره هو وأصحابه، واطرحوها ولم يألفوها، فهجروها ولم يميلوا إليها، وزهدوا فيها حقيقة الزهد، ولو أرادوها لنالوا منها كل محبوب، ولوصلوا بها إلى كل مرغوب، ولكن علموا أنها دار معبر وممر، لا دار مقام ومستقر.

وأخيرًا:

فكلام ابن عمر جَاءَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَك قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».

المحاضرة الرابعة عشر

مراجعة

نتناول شرح الأحاديث المقررة من خلال العناصر التالية:

أولًا: تخريج الحديث.

ثانيًا: التعريف بالصحابي الراوي.

ثالثًا: اللغة وشرح الألفاظ.

رابعًا: الشرح والمعنى العام.

خامسًا: الأحكام الفقهية.

سادسًا: من فوائد الحديث.

وقد تتخلف بعض العناصر السابقة، بحسب متطلبات كل حديث.

(المحاضرة ١)

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

الحديث الأول

الترغيب في النكاح

-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه.

الأحكام:

- حكم النكاح:

أولًا: في الجملة وفي الأوقات والظروف العادية:

أ- النكاح مندوب إليه في الجملة عند الجمهور.

ب- وقال الشافعي: إن الزواج في هذه الحالة مباح.

ج- وقال الظاهرية: إن الزواج في حالة الاعتدال فرض، متى كان الإنسان قادرًا عليه، وعلى مؤنه المطلوبة.

ثانيًا: عند التفصيل واختلاف الظروف والأحوال:

عند التفصيل يختلف حكم النكاح باختلاف حال الشخص:

أ- فيجب النكاح: على من قدر عليه، وتاقت نفسه إليه، وخشي العنت.

ب- ويستحب النكاح: لمن لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وكان تائقاً للنكاح، وقادراً عليه.

ج- ويحرم النكاح: على من لا تتوق نفسه إليه، وليس له قدرة عليه، أو عدم القدرة على الإنفاق، أو عدم القدرة على أداء الحقوق الواجبة.

د- ويكره النكاح: لمن لم يحتج إليه، ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج.

هـ- ويباح النكاح: فيما عدا ذلك.

(المحاضرة ٢)

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

الحديث الثاني

الحث على الزواج بالمرأة الصالحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك». متفق عليه.

الشرح والمعنى العام:

من أهم الأشياء التي ترغب الرجل في الزواج من المرأة أربع صفات:

الأولى: أن تكون غنية فيتزوجها **لمالها**.

الثانية: أن تكون ذات نسب وحسب فينكحها **لحسبها**.

الثالثة: أن تكون المرأة جميلة فينكحها **لجمالها**.

الرابعة: أن تكون المرأة ذات دين وصلاح، فيتزوجها **لدينها** وصلاحها.

والمراد ألا يجعل الإنسان نصب عينه في اختيار الزوجة وتفضيلها: المال أو الحسب أو الجمال غير آبه بما عساه يكون لها من صفات أخرى، ولكن ليبدأ بذات الدّين والتقوى.

الحديث الثالث

جواز النظر إلى المخطوبة

عَنْ جَابِر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلَى مَا يَدْعُوهُ إلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الحافظ: سنده حسن.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ ﷺ .

وَلَفْظُهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ – و َقَدْ خَطَبَ امْرَأَةً -: «اُنْظُرْ إلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إلَيْهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إلَيْهَا»** .

- الأحكام:

١- مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها:

أ- فذهب جماهير العلماء، إلى استحباب النظر.

ب- وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مباحُ.

ج- وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته.

٢- القدر المشروع النظر إليه:

أ- اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا يُبَاحُ لِلْخَاطِبِ نَظَرُهُ مِنْ مَخْطُوبَتِهِ الْحُرَّةِ هُوَ **الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ** ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

ب- أما الحنابلة فمَا يَظْهَرُ غَالِبًا سِوَى الْوَجْهِ ، كَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تُظْهِرُهُ الْمَرْأَةُ فِي مَنْزِلِهَا فالْمَذْهَبُ: **لِلْخَاطِبِ النَّظَرُ إلَى ذَلِكَ.**

٣- هل يشترط علم المرأة وإذنها في النظر؟

أ- لا يشترط ذلك عند الجمهور.

ب- وقال مالك: أكره نظره في غفلتها.

٤- متى يكون النظر؟

قال العلماء: يستحبّ أن يكون نظره إليها قبل الخِطْبة.

٥- ماذا لو لم يستطع النظر؟

إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ النَّظَرُ إلَيْهَا اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ امْرَأَةً يَثِقُ بِهَا تَنْظُرُ إلَيْهَا، وَتُخْبِرُهُ بِصِفَتِهَا، ويكون ذلك قبل الخطبة.

(المحاضرة ٣)

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

الحديث الرابع

مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْت أَهَبُ لَك نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ،

فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ،

فَقَامَ رَجلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٍ؟»**، فَقَالَ: لَا، وَاَلله يَا رَسُولَ الله ،

فَقَالَ: **«اذْهَبْ إلَى أَهْلِك، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللهِ مَا وَجَدْت شَيْئًا،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»** ،

فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ الله ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ»** ،

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ،

فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«مَاذَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ؟»** ،

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّدَهَا - ،

فَقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟»** ،

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: **«اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ».**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: **«انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ»،**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» ،

وَلِأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **«مَا تَحْفَظُ؟»** ، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَاَلَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: **«قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».**

- الأحكام الفقهية:

يؤخذ من الحديث عدد من الأحكام ؛ أهمها ما يلي :

الأول : جواز تأمّل محاسن المرأة لإرادة تزويجها.

الثاني : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ.

الثالث : أنه لا حدّ لأقلّ المهر.

الرابع : جواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته.

الخامس : أنه استدلّ به على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كان تعليم القرآن.

(المحاضرة ٤)

أحاديث مختارة من كتاب النكاح

الحديث الخامس

اشتراط الولي في عقد النكاح

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رواه أَحْمَدُ وأصحاب السنن الأَرْبَعَة.

الأحكام الفقهية:

١- حكم الولي في عقد النكاح:

أ- الجمهور على اشتراط الولي في النكاح، وأن المرأة لا تزوج نفسها.

ب- وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقًا.

ج- وقالت الظاهرية: يعتبر الولي في حق البكر.

د- وقال أبو ثور: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها.

(المحاضرة ٥)

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الأول

من أجاز طلاق الثلاث

-عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - :

أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». متفق عليه.

خامسًا: الأحكام الفقهية:

١- حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق الثلاث: ثلاثا ، على قولين:

القول الأول : وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقات ثلاثاً:

وبه قال الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني : وقوع الطلاق الثلاث: طلقة واحدةً:

وبه قال ابن عباس في رواية صحيحة ثابتة عنه،

وقد أفتى بهذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم.

٢- اشتراط الجماع في نكاح التحليل.

(المحاضرة ٦)

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الثاني

الخُلْع، وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»**،

فَقَالَتْ: نَعَمْ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».**

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا».**

- الأحكام الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الخلع:

١- الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق:

وإلى هذا ذهب **جمهور العلماء.**

٢- وأما الحنابلة فقد ذكروا أن **الخلع على ثلاثة أضرب: مباح،**

ومكروه، ومحرم.

٣- واختار ابن المنذر عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق

منهما جميعا.

٤- وذهب بكر بن عبد الله المزنيّ إلى عدم جواز الخلع.

المسألة الثانية: جواز أخذ العوض من المرأة:

١- اتفق الجميع على جواز أخذ الزوج من امرأته عوضا مساويا لما أعطاها إياه في مقابل فراقه لها.

٢- واختلفوا في الزيادة على ذلك:

أ- فذهب المالكية والشافعية وأكثر أهل العلم إلى جواز أخذ الزوج الزيادة.

ب- وذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا يستحب له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها:

ج- وفصل الحنفية: فقالوا:

- إن كان النشوز من جهة الزوج: كره له كراهة تحريم أخذ شيء منها

- وإن كان النشوز من قبل المرأة: لا يكره له الأخذ.

المسألة الثالثة: جواز الخلع بلا سبب:

وهذا قول أكثر أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة، **وبذلك قال ابن المنذر، وداود.**

المسألة الرابعة: هل الخلع فسخٌ أو طلاق؟ :

١- لا خلاف بين الفقهاء في: أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق.

٢- الخلاف بينهم في: وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته.

(المحاضرة ٧)

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الثالث

طلاق الحائض

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - :

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

الأحكام الفقهية: أهم ما عرضناه:

الحكم الأول: حكم الطلاق في فترة الحيض:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي فَتْرَةِ الْحَيْضِ حَرَامٌ،

وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَنْهُ.

الحكم الثاني: إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض؛ هل يقع طلاقه؟

١- اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة- عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ.

٢- وَذهب طَاوُسٌ وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ، وَحَكَاهُ فِي «الْبَحْرِ الزخار» عَنْ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَالنَّاصِرِ، أن الطلاق في زمن الحيض لَا يَقَعُ به شَيْءٌ،

وَنَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: ابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ.

الحكم الثالث: حكم الرجعة إذا طلق الرجل امرأته في فترة الحيض:

للفقهاء أقوال:

١- إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الْحَيْضِ **وَجَبَ عَلَيْهِ مُرَاجَعَتُهَا**، رَفْعًا لِلإِثْمِ لَدَى **الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ** ، وهو قول **المالكية** كما سيأتي، وَهُوَ **رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ**، وَقَوْلُ **دَاوُد**.

٢- وَذَهَبَ **الشَّافِعِيُّ** إِلَى أَنَّ **مُرَاجَعَةَ مَنْ طَلَّقَهَا بِدْعِيًّا سُنَّةٌ**.

٣- وَعَبَّرَ **الْحَنَابِلَةُ** عَنْ ذَلِكَ **بِالاسْتِحْبَابِ**، وهو **منقول عن الْحَنَفِيَّةِ .**

٤- وَذَهَبَ **الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى **تَقْسِيمِ الطلاق الْبِدْعِيِّ إِلَى: حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ،**

فَالْحَرَامُ: مَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ مِنَ الطَّلاقِ مُطْلَقًا،

وَالْمَكْرُوهُ: مَا وَقَعَ فِي غَيْرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهُ فِي طُهْرِهَا الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ،

وَعَلَى هَذَا يُجْبَرُ الْمُطَلِّقُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَلَى الرَّجْعَةِ رَفْعًا لِلْحُرْمَةِ، وَلا يُجْبَرُ غَيْرُهُ عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا.

(المحاضرة ٨)

أحاديث مختارة من كتاب الطلاق

الحديث الرابع

باب اللعان

عن ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ؛ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»،**

قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ،

فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا،

فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ،

فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ».**

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ

بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- الأحكام :

الحكم الأول: سبب نزول آيات اللعان:

وقد اختلف العلماء في النظر إلى الأحاديث الواردة في سبب نزول الآيات، وملخص أقوالهم:

١- أنها نزلت في شأن عويمر.

٢- أنها نزلت في شأن هلال.

٣- أن أوّل من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضًا، فنزلت في شأنهما معًا في وقت واحد.

٤- أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر، ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبيّ ﷺ بالحكم،

٥- وجنح القرطبيّ إلى تجويز نزول الآية مرّتين.

٦- وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن.

(المحاضرة ٩)

الحكم الثاني: صفة الزوجين اللذين يصحّ منهما اللعان:

القول الأول: أن اللعان يصحّ من كلّ زوجين مكلّفين، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: أن اللعان لا يصحّ إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرّين، غير محدودين في قذف، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

الحكم الثالث: كيفيّة اللعان وألفاظه:

الحكم الرابع: هل يشترط تفريق الحاكم بين المتلاعنين؟

القول الأول: لا تحصل الفرقة بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم بينهما:

القول الثاني: تحصل الفرقة بين المتلاعنين بمجرّد اللعان، ولا تتوقف على تفريق الحاكم بينهما:

أ- الأول: قالوا: تحصل الفرقة بمجرد انتهاء اللعان بينهما:

ب- الثاني: قالوا: تحصل الفرقة بقول الزوج وحده:

الحكم الخامس: هل فرقة اللعان : فسخٌ أو طلاق؟

وهل الحرمة المترتبة على فرقة اللعان: مؤبدة أو مؤقتة؟ :

القول الأول: أن الفرقة باللعان فسخ:

وهي توجب التحريم المؤبد كحرمة الرضاع، **وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.**

القول الثاني: فرقة اللعان طلاق: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن.

(المحاضرة ١٠)

(أحاديث مختارة من كتاب العدة)

إحداد المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا،

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ، فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- الأحكام:

الحكم الأول: عدّة المتوفّى عنها زوجها:

١- عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل، من وفاة زوجها: أربعة أشهر وعشرٌ، سواء كانت مدخولاً بها، أم غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أم صغيرةً لم تبلغ.

وهذا: أجمع أهل العلم.

٢- أما عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً:

أ- فعِدَّتهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْل:

وذَهَبَ إلى ذلك: **جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، ومنهم المذاهب الأربعة.**

ب- تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ:

وَذَهَبَ إلى ذلك: **عَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ- ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَسَحْنُونٌ من المالكية.**

الحكم الثاني: حكم إحداد المرأة:

١- أَجْمَعَ جماهير الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ بِالزَّوْجَةِ.

إلا **الحسن البصري والشعبي** .

٢- وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا.

٣- وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الأول: وجوب الإحداد عليها:

وذهب إلى ذلك: **الحنفية، والشافعي في القديم، وهي رواية عن أحمد.**

الثاني: عدم وجوب الإحداد عليها:

وذهب إلى ذلك: **المالكية، والشافعيّ في الجديد** - لكنه أضاف أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُحِدَّ - ، **وهي الرواية الأخرى عن أحمد.**

الحكم الثالث: مَا تتجنّبه الْمُحِدَّة:

١- تَجْتَنِبُ الْمُحِدَّةُ كُل مَا يُعْتَبَرُ زِينَةً شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، سَوَاءٌ أَكَانَ يَتَّصِل بِالْبَدَنِ أَوِ الثِّيَابِ، أَوْ يَلْفِتُ الأَنْظَارَ إِلَيْهَا.

٢- وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ فَاعْتَبَرَهَا الْبَعْضُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى الْمُحِدَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا الآخَرُونَ.

واخْتِلاَفُهُمْ - فِيمَا عَدَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ - نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلاَفِ الْعُرْفِ.

٣- وَالْمَمْنُوعُ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِمَّا إِلَى الْبَدَنِ، أَوِ الثِّيَابِ، أَوِ الْحُلِيِّ، أَوِ التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ، أَوِ الْبَيْتُوتَةِ.

الحكم الرابع: مَا يُبَاحُ لِلْمُحِدَّةِ:

١- لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا.

٢- أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ مَصْبُوغٍ صَبْغًا فِيهِ طِيبٌ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا.

٣- أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ كُل مَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ مَهْمَا كَانَ لَوْنُهُ.

٤- تَجْمِيل فِرَاشِ بَيْتِهَا، وَأَثَاثِهِ، وَسُتُورِهِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى أَثَاثٍ وَثِيرٍ.

٥- إِزَالَةِ الْوَسَخِ وَالتَّفَثِ مِنْ ثَوْبِهَا وَبَدَنِهَا.

(المحاضرة ١١)

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الأول

حق المسلم على المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ:**

إِذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،

وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ،

وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ،

وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ،

وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ،

وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أخرجه مُسْلِمٌ.

- المعاني والأحكام:

- قوله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»:

- مفهوم العدد (ست) هنا غير مراد؛ فإن للمسلم حقوقا غيرها.

- الْمُرَادُ بِالْحَقِّ مَا لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ.

- قوله: «إِذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»:

- الْأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، لكن قال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة، والرد فرض.

- قوله: «وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ»:

ظَاهِرُهُ: عُمُومُ أَحَقِّيَّةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ يَدْعُوهُ لَهَا، وَخَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَنَحْوِهَا.

- قوله: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْهُ»:

- «فَانْصَحْهُ»: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَصِيحَةِ مَنْ يَسْتَنْصِحُ وَعَدَمِ الْغِشِّ لَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَصِيحَتُهُ إلَّا عِنْدَ طَلَبِهَا، وَالنُّصْحُ بِغَيْرِ طَلَبٍ مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ.

- قوله: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ»:

- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **وُجُوبِ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ الْحَامِدِ.**

وقد ذهبت طائفة إلى أن تشميت العاطس فرض عين، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقوّاه ابن القيّم.

- قوله: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»:

- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، وَجَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِوُجُوبِهَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

- قوله: «وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»:

- فيه دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَشْيِيعِ جِنَازَةِ الْمُسْلِمِ؛ مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

واتباع الجنازة: هو السير معها للصلاة عليها، أو دفنها، أو مجموع الأمرين.

(المحاضرة ١٢)

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الثاني

فضل البر والصلة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».**

أخرجه البخاري.

وأخرجه الشيخان أيضًا من حديث أنس - رَضِيَ الله عَنْهُ - مرفوعًا.

- قوله: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»:

حد الرحم التي تجب صلتها:

أ- قيل: هي كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما.

ب- وقيل: هو عام في كل رحم من الأرحام في الميراث، محرميًّا كان أو غيره.

- الجمع بين هذا الحديث وما في النصوص الأخرى، من مثل قوله تعالى: (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ولا يستقدمون) ،

وقوله ﷺ : «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا مضغة» الحديث، وفيه: «فيكتب رزقه وأجله».

الحديث الثالث

عقوبة قاطع الرحم

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». متفق عليه.**

- الأحكام:

أ- حكم صلة الرحم، وكيف تحصل؟:

لا خلاف أن صلة الرحم: واجبة على الجملة.

وَصلة الرَّحِم عبارة عن: تشريك ذَوي الْقُرْبَى فِي الْخيرَات،

ولها صور عديدة، فقد يكون بِالْمَالِ وبالخدمة وبالزيارة وَنَحْوهَا.

وَأَدْنَاها: ترك المهاجرة، وصلتها بالْكلَام وَلَو بِالسَّلَامِ.

وَيخْتَلف ذَلِك باخْتلَاف الْقُدْرَة وَالْحَاجة.

ب- حكم قطع الرحم، وكيف يحصل؟:

لا خلاف في أن قطع الرحم: كبيرة من الكبائر.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ الْقَطِيعَةُ لِلرَّحِمِ:

١- فَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: تَكُونُ بِالْإِسَاءَةِ إِلَى الرَّحِمِ،

٢- وَقَالَ غَيْرُهُ: تَكُونُ بِتَرْكِ الْإِحْسَانِ.

ج- وقفة مع قوله ﷺ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ»:

أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ البخاري مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»:

هم ثَلَاث دَرَجَات: واصل، ومكافئ، وَقَاطِعٌ:

فَالْوَاصِلُ: مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ،

وَالْمُكَافِئُ: الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ،

وَالْقَاطِعُ: الَّذِي يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ.

(المحاضرة ١٣)

(أحاديث مختارة من كتاب الجامع في الآداب)

الحديث الرابع

النهي عن عقوق الوالدين

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ،**

وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

متفق عليه.

- المعاني والأحكام:

- قوله: «عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ»:

أي: إيذاؤهن وعدم القيام بحقوقهن.

- قوله: «وَوَأْدَ البَنَاتِ»:

أي: دفنهن أحياء.

- قوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»:

المراد بهما: منع ما أمر الله بإعطائه، وطلب ما لا يستحق طَلَبَهُ.

- قوله: «قِيلَ وَقَالَ»:

الْمُرَادُ بِهِ: إما: كثرة الكلام، فيكون فيه الْإِشَارَةُ إِلَى كَرَاهَةِ ذلك،

وإما: إِرَادَةُ حِكَايَةِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ وَالْبَحْثِ عَنْهَا للإخبار عَنْهَا، ونَقْلُ الْكَلَامِ الَّذِي يَسْمَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا.

- قوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»:

أ- قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ.

ب- وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ.

ج- وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَحْدَاثِ الزمان، ومالا يَعْنِي الْإِنْسَانَ.

د- وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ آخر عَنْ حَالِهِ، وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ.

- قوله: «وَإِضَاعَةَ المَالِ»:

إِضَاعَةُ الْمَالِ: هُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ.

الحديث الخامس

الزهد والورع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أخرجه البخاري.

كما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

- المعاني والأحكام:

- قوله: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي»:

- (المنكب): مجتمع العضد والكتف.

أي: أمسك النبي ﷺ بمنكبي.

- قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»:

الغريب: الذي يقيم مدة غير قصيرة، فهو غريب عن البلدة، لكنه مقيم فيها إقامة مؤقتة وإن طال الزمن.

وعابر السبيل: عابر ليس له بتلك البلدة حاجة، فلا يقيم فيها.

فكأن النبي ﷺ يقول لابن عمر وجميع المسلمين: أن الدنيا سبيلك للآخرة، وأنك غريب في الدنيا، ومكانك الأصلي عند الله عز وجل في جنة الله، فاعمل لهذه الجنة، وإذا كنت في هذه الدنيا فكن كهذا الغريب، وكعابر السبيل تحصل منها ما يحل لك، تاركاً الحرام، ولا توطن نفسك على العيش فيها.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِصَرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا، فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ: يُهَيِّئُ جِهَازَهُ لِلرَّحِيلِ.

- قول ابن عمر: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ»:

معناه: إذا أصبحت فلا تتوقع أو تطمع أو تؤمل أنك باقٍ إلى المساء، بل استعد للعمل في ذلك اليوم كأنك لا تدرك المساء،

وكذلك إذا كنت في المساء فأنت تعمل في تلك الليلة كأنك لا تدرك الصباح،

وذلك قصر الأمل في هذه الحياة الدنيا، وأن الإنسان لا يطمع فيها بالبقاء.

- قوله: «وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ»:

معناه: أن تنتهز فرصة الصحة وتمام العافية فتغتنمها، وتستعمل تلك الصحة بالأعمال الصالحة قبل أن يأتي مرض أو كبر يمنعك من أن تأتي بما يقدر عليه الصحيح المعافى.

- قوله: «وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»:

معناه: أن تعمر حياتك وعمرك ومدة بقائك في هذه الحياة في طاعة الله ورسوله ﷺ، حتى تجد ذلك بعد موتك كما قال الله عز وجل: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه) وقال تعالى : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى).